

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دعوى المنافسة غير المشروعة

"دراسة مقارنة"

أية عبدالله صالح أبو عمر

رسالة ماجستير

القدس\_فلسطين

1443هـ/2022 م

دعوى المنافسة غير المشروعة

"دراسة مقارنة"

إعداد الباحثة:

أية عبدالله صالح أبو عمر

بكالوريوس قانون / جامعة القدس / فلسطين


إشراف: الدكتور ياسر زبيدات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون

الخاص / في برنامج الدراسات العليا / جامعة القدس / فلسطين

القدس - فلسطين

1443هـ / 2022م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج القانون الخاص

## إجازة الرسالة

### دعوى المنافسة غير المشروعة "دراسة مقارنة"

اسم الطالبة: أية عبدالله صالح أبو عمر

الرقم الجامعي: 21910186

إشراف: الدكتور ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2022/1/8 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع:   
التوقيع:   
التوقيع: 

1- رئيس لجنة المناقشة: د. ياسر زبيدات

2- الممتحن الداخلي: د. محمد عريقات

3- الممتحن الخارجي: د. علي السرطاوي

القدس - فلسطين

1443هـ/2022 م

( الإهداء )

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا  
تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برويتك ( الله جل جلاله )

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة .. إلى نبي الرحمة و نور العالمين

( سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم )

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل  
إفتخار إلى رمز الرجولة و التضحية إلى من دفعني إلى العلم و به أزداد إفتخار ( والدي العزيز )

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان .. إلى بسمة الحياة و سر الوجود  
إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي الى اعلى الحبايب ( أمي الحبيبة )

إلى من هم أقرب إلي من روعي إلى من شاركتني حزن الأم و بهم أستمد عزتي و إصراري

( أخي محمد و أخي معاوية )

أهديكم عملي هذا،،،،

الباحثة



( الشكر والتقدير )

(( وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين)) [ النمل: الآية 19 ]

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، إلى المشرف د. ياسر زبيدات

وإلى كل الأساتذة في كلية الحقوق بجامعة القدس ، وأخص أعضاء لجنة المناقشة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،،

الباحثة

## ملخص

يتمثل قوام المنافسة في التسابق بين التجار لاجتذاب العملاء، ذلك أن الغرض من المنافسة هو الحصول على أكبر عدد من العملاء تمهيداً للحصول على معدل من الربح، وتحظى المنافسة بأهمية واسعة للاقتصاد القومي، لذلك تم تسليط الضوء على هذه الدعوى التي تقام بين التجار الذين يزاولون أعمال متشابهة، والذي اعتري القانون التجاري الأردني رقم (12) لعام 1966، في تنظيمه للمنافسة غير المشروعة، وتبيان موقف التشريعات المقارنة من خلال وضع قواعد قانونية خاصة تحكم مسألة المنافسة ومنع الاحتكار.

ولغياب قواعد قانونية خاصة تنظم أحكام المنافسة غير المشروعة، أدى ذلك إلى إثارة موضوع تحديد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة جدلاً فقهياً، الأمر الذي دفع القضاء للتدخل لسد القصور عن طريق دوره التفسيري .

نجد أن المشرع قد وضع الضوابط العامة التي تكفل بقاء المنافسة ضمن دائرة المشروعية، وبذات الوقت نجده قد منع أي سلوك من شأنه إخراج المنافسة إلى دائرة عدم المشروعية، وبنفس الوقت منع أي سلوك تنافسي في حالات معينة بحيث تكون مجرد ممارسة المنافسة عمل غير مشروع وترتب المسؤولية القانونية.

**الكلمات المفتاحية:** المنافسة، المنافسة غير المشروعة، دعوى المنافسة غير المشروعة.

## **A comparative study of illegal competition lawsuit**

**Prepared by: Aya Abdallah Saleh Abu Omar**

**Supervisor: Dr. Yasser zbidat**

### **Abstract**

Competition consists of a race between traders to attract researchers. The purpose of the competition is to obtain the largest number of customers in preparation for a profit rate, and competition is of great importance to the national economy. This case, which is being initiated among traders who are engaged in similar business to identify and reformulate the shortage has therefore been highlighted. This is governed by Jordanian Trade Law No. 12 of 1966, in its regulation of illegal competition, as well as in the position of comparative legislation through the development of special legal rules governing the issue of competition and the prevention of monopoly.

In the absence of special legal rules governing provisions on illegal competition, the issue of determining the legal basis for the claim of illegal competition has given rise to a jurisprudential controversy, which has led the judiciary to intervene in order to fill the shortcoming through its interpretative role.

The legislator has established general controls to ensure that competition remains legal while preventing any conduct that would take competition out into wrongfulness, while at the same time preventing any competitive conduct in certain cases so that the mere exercise of competition is an unlawful act and creates legal responsibility.

**Keywords: competition, illegal competition, illegal competition lawsuit.**

## المحتويات

### المحتويات

أ	..... ( الإهداء )
أ	إقرار: .....
ب	..... ( الشكر والتقدير )
د	..... Abstract
1	..... المحتويات
3	..... ملخص
4	..... الفصل التمهيدي
4	..... الإطار العام للدراسة
4	..... مقدمة الدراسة:
15	..... الفصل الأول
15	..... التأصيل القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة
17	..... المبحث الأول
17	..... ماهية المنافسة غير المشروعة وتميزها عن ما يشتبه بها
17	..... المطلب الأول
17	..... ماهية المنافسة غير المشروعة
18	..... الفرع الأول
18	..... التعريف بالمنافسة (تشريعياً)
21	..... الفرع الثاني
21	..... التعريف بالمنافسة (فقهاً وقضائياً)
24	..... المطلب الثاني
24	..... صور المنافسة غير المشروعة
30	..... المطلب الثالث
30	..... تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشتبه بها
32	..... الفرع الأول
32	..... المنافسة الممنوعة
37	..... الفرع الثاني
37	..... المضاربة غير المشروعة
42	..... المبحث الثاني
42	..... الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

43	المطلب الأول
43	الاتجاهات التقليدية في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة
48	المطلب الثاني
48	الاتجاهات الحديثة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة
53	الفصل الثاني
53	شروط دعوى المنافسة غير المشروعة
54	المبحث الأول
54	الشروط المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة
54	المطلب الأول
54	الشروط العامة لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة
57	المطلب الثاني
57	وقوع فعل المنافسة غير المشروعة والخطأ والضرر والعلاقة السببية
67	المبحث الثاني
67	الشروط الخاصة بالعلامة التجارية والملكية الصناعية
67	المطلب الأول
67	أن تكون العلامة التجارية مميزة
69	المطلب الثاني
69	أن تكون العلامة التجارية جديدة
71	أولاً: الجِدَّة من حيث نوع المنتجات.
76	المطلب الثالث
76	أن تكون العلامة التجارية مشروعة
81	الفصل الثالث
81	أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة
82	المبحث الأول
82	أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة
82	المطلب الأول
82	المدعي
83	المطلب الثاني
83	المدعي عليه
84	المطلب الثالث
84	المحكمة المختصة
85	المبحث الثاني
85	الآثار المترتبة على أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة
87	المطلب الأول

90.....	المطلب الثاني
90.....	التعويض
97.....	المطلب الثالث
97.....	الحجز التحفظي
100.....	النتائج ومناقشتها
102.....	قائمة المصادر والمراجع
111.....	المراجع الأجنبية

## الفصل التمهيدي

### الإطار العام للدراسة

#### مقدمة الدراسة:

تعتبر المنافسة من أهم الموضوعات التي يدرسها أصحاب المشروعات الاقتصادية ويأخذ رأي المختصين بها لأنها تعد من اسس نجاح مشروعه الاقتصادي فهي وسيلة لتمييز منتجاته وسلعه وخدماته عن غيرها من المنتجات وخدمات و سلع المتشابهة، وكذلك وسيلة لجذب العملاء وتبرز أهميتها كذلك في مجال المنافسة المشروعة والحررة في المجال التجاري داخلياً ودولياً.

وبهذا فإن مبدأ حرية المنافسة يحقق بأن لكل تاجر الحق باستخدام كافة الوسائل التي يراها مناسبة لأجل استقطاب والوصول للزبائن، وذلك ببحثه المتواصل والحديث لأجل إيجاد أحسن الطرق لأجل تحسين منتوجه، ولا يخفى على أحد ما لهذه المنافسة من آثار حسنة تتجلى في تقدم التجارة وازدهارها، وكذلك رواجها، وفي تعميم الرخاء وتحسين الانتاج لأنها تقوم على الأخلاق والشرف والاستقامة والخلق والإبداع<sup>(1)</sup>.

إلا أن بعض التجار قد يلجأ لمنافسة غير مشروعة من خلال استخدام وسائل الاحتيال والغش من أجل ترويج منتجاتهم وسلعهم وخدماتهم وزيادة القوة الشرائية لها بحيث يعلنون عن مواصفات ونوعية وجودة ليست حقيقية في الخدمات والبضائع والسلع التي يقدمونها مما يؤدي إلى الأضرار بالمستهلكين.

كما وأن المنافسة القائمة على وسائل تنافسية مشروعة تعدّ حقاً يحميه القانون، لذا فإن المنافسة الحرة الشريفة بين التجار هي عمل مشروع حتى وأن ترتب عليها تأجير أو حجز عملاء

---

(1) يعقوب يوسف صرخوة، النظام القانوني للعلامات التجارية، دار السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت، 1993 ص179.

محل تجاري أو منتج معين وانجذابهم إلى محل آخر أو منتج آخر ، كما أنها تتم في جو من الشرف، النزاهة، والصدق .

وتتبع مراحل تنظيم حماية المنافسة وطبيعتها في القانون الأردني قد مر بثلاث مراحل : الأولى مرحلة النصوص القانونية المنفرقة في العديد من القوانين ذات الصلة، كما في نصوص مواد قانون العقوبات أرقام(434) والمتعلقة بتعريف حرية البيع بالمزيدة و (435) والمتعلقة بالمضاربات غير المشروعة و (436) المتعلقة بأسعار المواد الغذائية (469)، والمتعلقة برفع أسعار السلع.

في حين خلا قانون التجارة الأردني رقم (12) لعام 1966 والمطبق في الضفة الغربية من النصوص القانونية التي تحمي المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة، نجد ان المشرع قد أحال بنص المادة (39) من قانون التجارة إلى القوانين الخاصة بحماية العناصر المختلفة للمحل التجاري، وقد نظم هذه الحماية من خلال عدة قوانين كقانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لعام 1952 وقانون براءات الاختراع وقانون الأسماء التجارية والتي تشكل في مجموعها قوانين حماية الملكية الصناعية والتجارية.

أما المرحلة الثانية لتنظيم حماية المنافسة فقد بدأت بصدر قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (15) لعام 2000، والذي أورد فيه المشرع قاعدة حظر عامة تدرج تحت مظلتها كل سلوك تنافسي غير مشروع، والتي تقضي بأن كل عمل تنافسي يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة.

وقد أورد المشرع على سبيل المثال لا الحصر بعض صور المنافسة غير المشروعة.

أما المرحلة الثالثة، وهي مرحلة تنظيم وضبط آليات السوق بوجه عام وقد بدأت بصور

قانون المنافسة المؤقت رقم (49)، للعام 2002.

غير أننا في فلسطين لم نتخطى المرحلة الأولى، لذلك سوف تكون دراستي متعلقة بصور دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى المنافسة غير المشروعة من حيث أساسها القانوني وشرطها والآثار المترتبة عليها.

إلا أنه قد تتعدى المنافسة حدودها المثلى، لكي تتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة للجوء البعض إلى وسائل تتنافى مع أعراف وعادات التجارة، وكذلك تتنافى والشرف المهني، ولذا لا تتردد الدول في تنظيم وتنسيق المنافسة ما بين المؤسسات التجارية، حماية لهم وللزبائن وكذلك حماية للاقتصاد الوطني لأجل ضمان استعمالها بحدود مصرح بها ومشروعة، إذ تعتبر الوسائل والأساليب غير المشروعة التي يقوم بها التاجر المنافس في سبيل الحصول على عملاء الغير من قبل العمل الذي يوصف بأنه غير المشروع الذي يترتب مسؤولية التاجر عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير والكف عن الاستمرار في هذا العمل عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، فهذه الدعوى الأخيرة تحد من مساوى حرية النشاط التجاري<sup>(1)</sup>.

وبهذا يستنتج بأن حماية حقوق الملكية الصناعية تتجسد في الناحية الوطنية وكذلك

الدولية، فالدعوى المدنية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة تعتبر الأساس في هذه الحماية .

وبما أن موضوع الدراسة الحالي من المواضيع المتشعبة، وهذه الجزئية لم تحظ باهتمام

وكتابات الباحثين وخصوصاً في التشريع المقارن، فهي تستحق الكثير من الدراسة والبحث، وهذا

الموضوع، بحاجة للتعريف به وتسلط الضوء عليه لأجل تبيان ذلك وفقاً للتشريع المقارن.

---

(1) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول ، 1998 ص 207.

## أهمية الدراسة :

اهتم المشرع بحماية المحل التجاري بكافة عناصره الداخلية ، وبهذا قام بتنظيم تشريعات لأجل حماية البيانات أو العلامات التجارية والأسماء التجارية والرسوم وبراءة الاختراع وكذلك النماذج الصناعية.

وأجاز القانون للمتضررين رفع الدعوى فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة أو المعتدى عليهم المتضررين، وتعتبر من الأساليب الهامة لحماية مالك، وأجاز لصاحب العلامة رفع دعوى بحال كانت العلامة غير مودعة، وبهذا يمكن للمالك المحافظة على تجارته وعلامته التجارية وفقاً لإجراءات قانونية، كما ويمكن تبيان أهمية الدراسة من خلال الآتي:

**الأهمية العلمية:** تتمثل في أهمية التعرف على ماهية المنافسة غير المشروعة، ومدى تأثيرها كمصطلح اقتصادي بالتطورات الحاصلة، وتوضيح كيفية تأثيرها على الواقع الاقتصادي الفلسطيني، ثم تحديد الأعمال التي تعتبر ضمن نطاق المنافسة غير المشروعة، وبالتالي تحليل النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية والأعمال التجارية، وتقييم مدى فعاليتها للتصدي لهذه الأعمال، وتبيان هل أعمال المنافسة مشروعة .

ومدى صلاحية اعتبار المسؤولية التقصيرية كأساس لمثل هذه الدعوى، وهل المشرع التجاري تمكن من التوفيق بين تحقيق مبدأ حرية المنافسة وحماية حقوق الملكية الفكرية من المنافسة غير المشروعة؟ وهل هنالك نقص تشريعي؟ ومن ثم نحتاج إلى نصوص قانونية خاصة أو قانون خاص ينظم دعوى المنافسة غير المشروعة.

**الأهمية العملية:** تتمثل في معرفة الآليات الإدارية والقضائية المعتمد عليها لمكافحة أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بالمحل التجاري وعناصره والملكية الفكرية بشكل عام، وأهم الإجراءات المتبعة لمعاقبة مرتكبي هذه الأعمال بهدف توضيحها للمهتمين.

#### **أهداف الدراسة:**

يمكن تحديد أهداف الدراسة من خلال تسليط الضوء حول الدعوى المدنية الناشئة عن المنافسة غير المشروعة وفقاً للتشريع المقارن والمتمثل في (السلطيني وكذلك الأردني والمصري وتطرقنا إلى الجزائري والفرنسي والمغربي)، كما ويمكن تحديد الأهداف الفرعية، وفقاً للتنظيم الآتي:

- 1- التعرف على الإطار القانوني للمنافسة غير المشروعة.
- 2- التعرف على ماهية المنافسة غير المشروعة وتمييزها عما يشبهها من مرادفات قانونية.
- 3- التعرف على أشكال وصور المنافسة غير المشروعة.
- 4- تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشتبه بها.
- 5- التعرف على الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.
- 6- التعرف على شروط وأحكام دعوى المنافسة غير المشروعة.

#### **منهجية الدراسة:**

تستند الدراسة على استخدام المناهج التالية في الإجابة عن الإشكالية المطروحة :

1. **المنهج المقارن:** حتى نستطيع الإلمام بكل ما يتعلق، فسوف اتبع طريقة الدراسة المقارنة - بين التشريع السلطيني، وكذلك الأردني والمصري والفرنسي والجزائري والمغربي.
2. **المنهج الوصفي:** إذ سيتيسر لنا من خلاله توصيف دعوى المنافسة غير المشروعة وما يحيط به من تطورات قانونية على مستوى النص القانوني تشريعياً وتطبيقياً.

3. المنهج القانوني: والذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية وتفسيرها بما يخدم موضوع الدراسة، كذلك التعرف على المناهج والأحكام الصادرة والتي تتبعها أصحاب القانون بما يتعلق بقضية قانونية، وسيتم استخدام هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية، وبيان الأساس القانوني لموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً للتشريع المقارن.

## الدراسات السابقة:

- دراسة محمود(2021) <sup>(1)</sup>، هدفت الدراسة إلى تناول المنافسة غير المشروعة وبيان صورها وأساليبها، وكذلك تطرقت إلى وسائل الحد من المنافسة غير المشروعة ومن ثم وضحت الأساس القانوني لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة وكذلك شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، وعرض الباحث السوابق القضائية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة.
- دراسة سمير وبشيرة (2020)<sup>(2)</sup>، هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء حول أهمية حماية العلامة التجارية من التقليد، كما وبينت الدراسة خطورة استخدام العلامة التجارية المقلدة على الجمهور، إذ أنها تعتبر من الجرائم والتي يعاقب عليها القانون الجزائري.
- دراسة (سيف الدين، 2019)<sup>(3)</sup>. هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية دعوى المنافسة غير المشروعة ومميزاتها، وكذلك التفريق ما بينها وبين الدعوى المرتبطة بالمسؤولية التقصيرية، كما وبينت الدراسة أهمية هذه الدعوى بالمحافظة على سمعة التجار في الجزائر، والمحافظة على سمعتهم ومركزهم التنافسي.
- دراسة سعاد (2019)<sup>(4)</sup>، هدفت الدراسة إلى التعرف على الأساس القانوني وشروط الدعوى المنافسة غير المشروعة، وبينت الدراسة بأن هذه الدعوى مرتبطة بقواعد ومبادئ المسؤولية التقصيرية والمرتبطة بقانون الالتزامات، كما وبينت الدراسة بأن الدعوى تهدف بشكل أساسي

---

(1)محمود محمد، (2021)، المنافسة غير المشروعة، منشورات حماة الحق، منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://jordan-lawyer.com>

(2) بن عمر سمير وصفوة بشيرة، (2020)، حماية العلامة التجارية من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة، مجلة معالم الدراسات السياسية والقانونية، المجلد (4)، العدد (1).

(3) بان سيف الدين، (2019)، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن الدعوى المسؤولية التقصيرية، بحث منشور، كلية المستقبل الجامعية.

(4) بلمختار سعاد، (2020)، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد (1)، العدد (1).

إلى تعويض الضرر، وكذلك أوصت الدراسة بضرورة اتخاذ كافة التدابير الاحترازية والوقائية لأجل الحدّ من مثل هكذا جرائم.

- دراسة (علوش، 2018)<sup>(1)</sup>، هدفت الدراسة إلى التعرف على الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة بالجزائر، وبيّنت الدراسة بأن المشرع الجزائري عالج هذه الجزئية من خلال المادة 26 من القانون المرتبط بالممارسات التجارية، وكذلك المادة 10 من اتفاقية باريس، كما وبيّن أعمال المنافسة غير المشروعة، وترك الأمر للقضاء في تقديرها.

- دراسة جرادات (2017)<sup>(2)</sup>، هدفت الدراسة إلى تحليل المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية فقد اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وعملت على مقارنة القوانين النافذة في الضفة الغربية وخاصة قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1953)، مع قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار الصناعية الأردني رقم (15) لسنة (2000)، وقانون العلامة التجارية الأردنية المعدلة، وناقشت مجموعة من القوانين ذات صلة بالموضوع، وأكدت على ضرورة ان يعمل المشرع الفلسطيني بالإسراع في إقرار قانون مستقل لتنظيم المنافسة غير المشروعة في الضفة الغربية، وإقرار قانون علامات تجارية حديثة تظاهر وتواكب التطورات الناتجة على الساحة التجارية والصناعية في الدول المتقدمة، ويتمشى مع الثورة المعلوماتية في جميع الأوقات.

---

(1) علوش نعيمة ، (2018)، الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر، بحث منشور، جامعة سعد بالبلدية.

(2) جرادات ريم، (2017)، دعوى المنافسة غير مشروعة في العلامة التجارية، قانون تجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأمريكية العربية.

- دراسة نعيم(2013)<sup>(1)</sup>، هدفت الدراسة إلى تناول أحكام المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية بتزييفها وتقليدها والاعتداء عليها، وإثارة أعمال غير مشروعة من شأنها إحداث لبس وتضليل لجمهور المستهلكين، حيث إن هذه الظاهرة تشكل مخاطر سلبية ليس على مالكي العلامة التجارية، وتشجع المنافسة المشروعة بين المشروعات المختلفة، وقد أوصت الدراسة بضرورة أن تبادر مصر وباقي الدول العربية بالانضمام إلى معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات لسنة 2006 نظراً لأهميتها وحدائتها في حماية العلامة التجارية.

بعد عرض الدراسات السابقة فقد لوحظ بأن غالبية الدراسات ربطت المنافسة غير المشروعة بالعلامة التجارية، فقد تميزت هذه الدراسة عن غيرها في تناولها الإطار القانوني للمنافسة غير المشروعة في ثلاث دول وهي: فلسطين والأردن ومصر، وأنها تعرفت على التعرف على أوجه وأصناف الحماية المدنية وفقاً للتشريعات المقارنة والحماية الدولية.

### إشكالية الدراسة والأسئلة:

تثور إشكالية الدراسة من خلال الإجابة عن السؤال المحوري، الا وهو: (هل القوانين التي سنها المشرع الأردني والآليات التي وفرها كفيلة لضمان حماية فعالة لحقوق وعناصر المحل التجاري من أعمال المنافسة غير المشروعة، وهل تتميز عما يشبهها من مرادفات قانونية؟).

### حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على بيان مبادئ وقواعد المنافسة غير المشروعة وفقاً للتشريع الفلسطيني وكذلك المصري والأردني والفرنسي.

---

(1) نعيم سلامة،(2013)، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية، القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

## المصطلحات:

**المنافسة:** في اللغة تعرف بأنها "نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق"<sup>(1)</sup>.

**المنافسة في الاصطلاح القانوني:** هي "نوع من الحرية في ممارسة النشاط الإنساني بصفة عامة، والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، والتي يعترف بها القانون ويضع لها ضوابطها"<sup>(2)</sup>.

**دعوى المنافسة غير المشروعة:** "دعوى هدفها الأساسي هو الحماية القانونية المرتبطة بالأصل التجاري من أي اعتداء ينتهكه، وبهذا فإن الدعوى لها أهمية بالحياة القضائية والقانونية نظراً لما لها من آثار كبيرة في الحياة التجارية والاقتصادية، إذ أن أعمال المنافسة الكبيرة ما بين التجار تدفعهم لبعض الأعمال التي توصف بأنها غير مشروعة"<sup>(3)</sup>.

**كما تعرف على أنها:** "كافة الأساليب والوسائل والتي من شأنها مخالفة الأعراف التجارية النزيهة والنظيفة، وبهذا فإن المتضرر له الفعل برفع دعوى تدعى دعوى المنافسة غير المشروعة"<sup>(4)</sup>.

**المنافسة غير المشروعة:** أنها "فعل أو عمل غير مشروع يُراد به الإضرار بشخص منافس أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه في مجالات التجارة أو الصناعة والمال والخدمات وغيرها"<sup>(5)</sup>.

## الهيكل التنظيمي للدراسة:

يمكن تقسيمه إلى فصول، يتمثل الفصل الأول التأصيل القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، والثاني شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، والثالث أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة، كما وسيتم وضع خاتمة نجل فيها أبرز النتائج والتوصيات.

---

(1) المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، 1980.

(2) د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة- التجارة- الخدمات) دون طبعة، سنة 1994، دون ناشر، ص 11.

(3) قاسم الزعبي (2015)، دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، ص 15 .

(4) ميلود سلامي، (2012)، دعوى المنافسة غير المشروعة، كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفاثر السياسة والقانون، جامعة باتنة، العدد السادس، ص 178 .

(5) طعمه صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، ص 17.

## الفصل الأول

### التأصيل القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول: ماهية المنافسة غير المشروعة وتميزها عن ما يشتبه بها

المطلب الأول: تعريف المنافسة غير المشروعة

المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة

المطلب الثالث: تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشتبه بها

المبحث الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: الاتجاهات التقليدية في تأسيس دعوى المنافسة غير

المشروعة

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة في تأسيس دعوى المنافسة غير

المشروعة

## الفصل الأول

التأصيل القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تمهيد:

حازت كلمة المنافسة أهمية كبيرة على أساس أنها مصطلح لغوي باعتبارها من مفردات اللغة العربية بتعريفات متعددة تدور في المضمون ذاته الذي استمد في أساسه من القرآن الكريم المتمثل في قوله تعالى: { وفي ذلك فليتنافس المتنافسون<sup>(1)</sup> } حيث تعرف المنافسة لغة بأنها: "نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق، إضافة إلى انصراف مفهومها العام للإشارة إلى حالة الصراع والتنافس والخصوصية لتحقيق الدافع وراء ذلك".<sup>(2)</sup>

كما ينصرف مفهوم المنافسة لغة إلى: (صيرورة الشيء مرغوباً)، و (التسابق والمباراة بين فريقين لبلوغ هدف دون إلحاق بعضهم الضرر بالآخر)، كما جاء في تعريف المنافسة لغة بأنها "مجاهدة النفس للتشبه بالأفضل واللاحق بهم من غير إدخال ضرر على الغير"<sup>(3)</sup>.

وكما كان للمنافسة - بالمعنى المجرى - جزء لا يتجزأ من تعريف اللغة فإن الدراسات الفقهية والأحكام القضائية، إضافة إلى النصوص التشريعية لم تكن بمنأى عن ذلك حيث تصدى الفقه والقضاء لتعريف المنافسة، وعلى وجه الخصوص المنافسة غير المشروعة في سبيل بيان أحكامها والجوانب القانونية لها.

(1) سورة المطففين، الآية (26) .

(2) محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986، ص 672

(3) المعجم الوسيط، مادة (نفس)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر ، ص 439

وفيما يخص التعريفات الفقهية فقد عرفها العميد (روبير) (ROUBIER) بأنها: "إن المنافسة غير المشروعة كما يدل عليها اسمها بالذات هي تلك التي تقوم وتعمل على وسائل ملتوية وخادعة ودسائس ينبذها الشرف والاستقامة وهذا على الرغم من تعدد الوسائل إلى ما لا نهاية فإن الغاية تبقى تحويل زبائن الغير واستقطابهم وذلك ما سهل التعرف عليها مهما كان الشكل الذي تتخذه" وعرفها الأستاذ (JACQUES AZEMA) بأنها "مجموعة من أعمال المنافسة المخالفة للقانون والعادات التجارية، سواء قامت على خطأ عمدي أم لا والتي من شأنها إحداث الضرر بالمنافس"<sup>(1)</sup>

وبالشكل القضائي يتجرد القانون الأردني من وضع تعريف للمنافسة غير المشروعة، ويمكن تعريف المنافسة غير المشروعة على أنها "فعل أو عمل غير مشروع يُراد به الإضرار بشخص منافس أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه في مجالات التجارة أو الصناعة والمال والخدمات وغيرها"<sup>(2)</sup>

ولأجل التفصيل أكثر فيما يتعلق بهذا الفصل، أرتأى تقسيمه إلى مبحثين، سيتم الحديث عن الماهية وتميزها عن ما يشتهر بها ويبحث من خلاله تعريف المنافسة غير المشروعة وصورها ثم تمييزها عما يشتهر بها في (المبحث الأول)، وثم ننتقل إلى الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة ونتكلم من خلاله عن الاتجاهات التقليدية في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة اما على المسؤولية التقصيرية او على أساس التعسف في استخدام الحق ادلة كل فريق والرد عليهم ثم الاتجاهات الحديثة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة والترجيح في (المبحث الثاني).

<sup>(1)</sup> جوامع زبير، (2012)، حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون تحت إشراف عليوش قريوع نعيمة، جامعة (20) أوت (55) سكيكدة، ص73.

<sup>(2)</sup> د. طعمة صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، (ص17).

## المبحث الأول

ماهية المنافسة غير المشروعة وتميزها عن ما يشتبه بها

تقسيم:

تم من خلال هذا المبحث التعريف بماهية المنافسة غير المشروعة من خلال المطلب الأول، أما الثاني فتم تخصيصه من أجل صور المنافسة غير المشروعة والثالث تحدث عن تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشتبه بها.

### المطلب الأول

ماهية المنافسة غير المشروعة.

إن الفقه والقضاء ذهب لمحاولة تبيان المنافسة غير المشروعة بما يتلاءم مع خصوصية وأهمية الموضوع، وبما لا يخرج عن الإطار القانوني الذي صورته التشريعات المختلفة المستمدة في مجملها من أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة<sup>(1)</sup>.

ولأجل التعريف أكثر فيما يتعلق بهذا المطلب، أرتأى تقسيمه إلى فرعين، ألا وهما:

الفرع الأول : التعريف بالمنافسة (تشريعياً).

الفرع الثاني: التعريف بالمنافسة (فقهاً وقضائياً).

---

(1) د. جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1991،

## الفرع الأول

### التعريف بالمنافسة (تشريعياً)

أغلب القوانين العربية لم تتطرق <sup>(1)</sup> لتعريف المنافسة غير المشروعة تعريفاً شاملاً ومحدداً ، وربما مردّ ذلك لما يترتب على إيراد تعريف المنافسة غير المشروعة من تقييد لأي صورة أخرى قد لا تظهر لاحقاً وتخرج عن ذلك المفهوم - من جهة - إضافة إلى التطورات السريعة الهائلة في مجالات التجارة والصناعة وغيرها من حقول الملكية الفكرية التي قد تصطدم بوجه من أوجه المنافسة غير المشروعة - غير المنصوص عليها - من جهة أخرى خاصة إذا ما عرفنا أن أوجه النشاط الاقتصادي تعتمد على المنافسة الفردية التي هي من سنن الفطرة الكونية<sup>(2)</sup> ، ويضاف إلى ذلك ما استقر عليه من أن المشرع ليس من صنعه إيراد تعاريف لمصطلحات قانونية واعتبار ذلك من اختصاص الفقه والقضاء.

كما وأن هناك تعريفاً لأعمال المنافسة غير المشروعة على أنها: " كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية"، إلا أن اتساع هذا التعريف وعموميته يبقي فيه من الجمود ما من شأنه الاصطدام بسلوكيات وأفعال أخرى في غير المجالات المحددة حصراً، بحيث تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة المباحة، في ظل غياب نص قانوني ضابط لها سواء كان ذلك بالمنع أو التنظيم<sup>(3)</sup> .

(1) ومنها التشريع الفلسطيني والأردني والمصري .

(2) د. جمال محمود الكردي ، التنظيم القانوني للخصخصة في القانون المقارن والقانون الدولي الخاص، دار

النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2018، ص 15

(3) المادة (33) من القانون النموذجي للدول العربية لسنة 1975م

وفي الجانب الآخر نلاحظ اتفاق المشرعين - الأردني<sup>(1)</sup> والمصري<sup>(2)</sup> - في موقفهما من عدم تبني تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة، وتجنب هذا القيد القانوني، وإن جاء اتفاقهما مستمداً من الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية<sup>(3)</sup> التي أشارت إلى وجوب اتخاذ دول الاتحاد لإجراءات فعالة ضد أعمال المنافسة غير المشروعة، وتحديد ما يعتبر من قبيل ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

إلا أن ما يتوجب الإشارة إليه - من باب الاختلاف الشكلي - أن المشرع الأردني نحى منحى مختلفاً عن المشرع المصري فيما يتعلق بالمنظومة التشريعية التي عالج فيها أحكام المنافسة غير المشروعة فنجد المشرع الأردني قد أفرد تشريعاً مستقلاً للمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية من إحدى عشرة مادة حظيت أحكام المنافسة غير المشروعة فيه بالمادتين (2،3) منه، في حين جاءت المادة (3) ترديداً لأحكام القواعد الإجرائية الأصولية في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(4)</sup>، وعليه فإن المشرع الأردني قد أضاف تشريعاً جديداً لمنظومة التشريعات الأردنية كان من الأجدر به تضمينه إلى أحكام القوانين ذات الصلة.

كما نجد أن المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، قد تجنب وضع تعريف محدد للمنافسة غير المشروعة، وهذا موقف محمود للمشرع، فوضع تعريف محدد لهذا المفهوم سيحوّله أكثر جموداً بحيث لا ينسجم مع ما يسود مجتمع التجارة من تطور

---

(1) يعالج أحكام المنافسة غير المشروعة بالأردن ، قانون المنافسة غير المشروعة التجارية رقم (15) لعام 2000 م .

(2) يعالج أحكام المنافسة غير المشروعة بمصر، قانون التجارة رقم (17) لعام 1999م (1 أكتوبر 1999) .

(3) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أبرزت في 20 مارس من عام 1883، وأنها تعرضت لتعديلات متعددة حيث كان أولها تعديل بروكسل لسنة 1900 وواشنطن لسنة 1911 ثم تعديل لاهاي لسنة 1925، ولندن لسنة 1934 ولشبونة لسنة 1958 واستوكهولم لسنة 1967 ومن ثم تم تنقيحها في أكتوبر لسنة 1979.

(4) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لعام 1988. والمعدل بالقانون رقم (16) لعام 2006م. تم نشره (15/3/1988م).

علمي وفني، مما يدفع بالتجار إلى ابتكار أساليب جديدة وللتنافس غير المشروع، قد يصعب إدراجها ضمن التعريف المحدد للمنافسة غير المشروعة إن وجد، مما يخرجها من إطار النص القانوني الذي يحظر ممارسته السلوك التنافسي غير المشروع.

وفي الجانب الآخر نجد أن المشرع الأردني أورد مبدأ عاماً ونصاً تشريعياً متضمناً الصور غير الحصرية لأفعال المنافسة غير المشروعة، بحيث جاءت على سبيل المثال وأبقت المجال متاحاً لاعتبار أي صورة أخرى قد تظهر لاحقاً من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة بتحقق اشتراطاتها.

إلا أن المشرع الأردني توسع نوعاً ما في إعداد صور وحالات المنافسة غير المشروعة، مع أن بعضهما يتسع للآخر بحيث يمكن دمجها في صورتين على الأكثر وحسناً فعل في إيراد الفقرة (ب) المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة بخصوص علامة تجارية مستعملة في المملكة - مسجلة كانت أو غير مسجلة - وتؤدي إلى تضليل الجمهور في حين انه كان موفقاً في النص على سريان الأحكام ذاتها من المادة (2) على الخدمات<sup>(1)</sup>.

أما المشرع المصري<sup>(2)</sup> فقد عرفها من خلال نص المادة 66 فقرة 1 من قانون التجارة الجديد سنة 1999 على أنه: "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية"<sup>(3)</sup>، فقد استند - كذلك - إلى وضع معيار عام لتحديد أفعال

---

(1) وقد أكد المشرع الأردني على ضرورة تسجيل العلامة التجارية كشرط للمطالبة بالتعويض وفقاً للتعديلات الجديدة لسنة 1999م كذلك نجد بأن قانون الأسرار التجارية غير المشروعة ذو الرقم (15) لعام 2000 قد اعتبر من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة تلك المتعلقة بعلامة تجارية مستعملة في الأردن سواء أكانت مسجلة أو غير مسجلة في المملكة ما دامت تؤدي إلى تضليل الجمهور.

(2) القانون المصري رقم 57 لعام 1939 (قانون البيانات والعلامات التجارية)

(3) إيناس مازن فتحي الجبارين. الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقاً للقوانين الأردنية. جامعة الشرق الأوسط، سنة 2010، ص60.

المنافسة غير المشروعة، واعتبر منها الأفعال المخالفة للأصول والعادات المرعية في المعاملات التجارية وأعطى على ذلك أمثلة أوردها بعض الفقه<sup>(1)</sup> ضمن فئتين؛ أحدهما تشمل الأفعال التي من شأنها إثارة اللبس لدى الجمهور في المتجر ومنتجاته، والأخرى تنطوي على الأفعال والادعاءات التي من شأنها الحط من المتجر ومنتجاته ومن يقوم باستغلاله.

كما أورد المشرع المصري نصاً عقابياً على كل من يباشر فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة، ولزمه بالتعويض عن الضرر الناجم عنها وإزالتها ونشر ملخص الحكم في إحدى الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### التعريف بالمنافسة (فقهاً وقضائياً)

إن الأحكام القضائية والاجتهادات الفقهية تلعب دوراً مهماً وبارزاً في إضفاء تعريف لأي اصطلاح قانوني، أو مفهوم مجرد تضمنته نصوص القانون، وذلك عندما يرد اصطلاح أو المفهوم بصورة تدعو إلى التصدي له، أو إزالة الغموض المتعلق به تجنباً للتضارب الذي من شأنه التأثير في نتيجة النزاع المعروض على القضاء للفصل فيه.

كما وأن عدم تبني المشرع لتعريف محدد للمنافسة غير المشروعة يجعل من دور القضاء غير مقيد بحرفية النص من جهة، إضافة إلى منحه متسعاً من الحركة في فصل النزاع المعروض عليه بما يحقق العدالة الاجتماعية وحماية الحقوق من جهة أخرى، كما أن هذا الأثر ينصرف إلى الاجتهادات الفقهية المتعددة حول المفهوم ذاته، والتي تتضافر مع أحكام القضاء

(1) د. بونس عرب، النظام القانوني الأردني للملكية الفكرية ومنازعاتها، المركز العربي للقانون، عمان، 2002، ص 394.

(2) الفقرة (2) من المادة (66) من قانون التجارة المصري.

في ديمومة التطور واستمرارية تعقب القضاء لأي فعل يدخل ضمن مفهوم المنافسة غير المشروعة بتحقق أسبابها وعناصرها.

كذلك فإن الفقه والقضاء لم يتوسعا - أيضاً في أفراد تعريف للمنافسة غير المشروعة، ولعل مجمل ما تم الاطلاع عليه لا يخرج عن المفهوم العام الشامل لحالات المنافسة غير المشروعة، حيث إن تعريف الفقه يندرج ضمن حالات تعدد صور المنافسة بطابع تعريفي كما أن تعريف القضاء يندرج ضمن كل حالة معروضة عليه لفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة بحيث يتضمن الحكم القضائي في تعليقه وموجباته القانونية وتسبب أساس الحكم ما يشير إلى الصورة أو الصور من أفعال المنافسة غير المشروعة المعروضة على القضاء للفصل فيها.

وقد عرفها القضاء المصري بأنها: "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية، للشرف، والأمانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما، متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها"<sup>(1)</sup>.

وأما فيما يخص القانون الجزائري فلم تنص القوانين الجزائرية المختلفة على المنافسة غير المشروعة بصفة مباشرة، بما في ذلك قانون المنافسة، بل اكتفى بالنص على الممارسات والتصرفات المنافية للمنافسة، فالبداية الفعلية للمشرع الجزائري في هذا المجال كانت بصور القانون رقم 89-02 المؤرخ في جويلية 1989 والمتعلق بالأسعار، والذي كان تمهيدا لصور قانون خاص يتعلق بالمنافسة، وفي سنة 1995 تدخل المشرع الجزائري بموجب الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، واضعا القانون المتعلق بالمنافسة هذا الأخير الذي لم يظهر كقانون لحماية المنافسة بقدر ما برز كجملة من القواعد قادرة على التصدي للتصرفات

---

(1) الفقرة (2) من المادة (66) من قانون التجارة المصري.

المحصورة في نظر قانون المنافسة وذلك ضمن ما يسمى "بالنظام العام الاقتصادي الجيد"، القائم على الحرية الاقتصادية ولكن ضمن ضوابط تضمن الحد من كل الممارسات غير المشروعة<sup>(1)</sup>.

### التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة:

لقد تعددت الآراء الفقهية في هذا الصدد حيث عرفها البعض بأنها " اتجاه التاجر حتى ينتصر على منافسيه إلى وسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والنزاهة والعادات التجارية في التجارة أو الصناعة بغية اكتساب العملاء وتحقيق أكبر ربح ممكن"<sup>(2)</sup>.

أما المشرع المصري فقد عرفها من خلال نص المادة (66) فقرة (1) من قانون التجارة الجديد سنة (1999) على أنه: "يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية"<sup>(3)</sup>، والفرق بين المنافسة المشروعة وغير المشروعة هو ما بين المشروعات التجارية حيث يمكن الإشارة بأن الحد الفاصل بين ما يعد منافسة مشروعة وما يعد منافسة غير مشروعة يكمن في التمييز بين جذب العملاء إلى المشروع وبين تحويل عملاء المشروع المنافس الذي يعد حينئذ مرتكبا لفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة<sup>(4)</sup>.

نلاحظ أن التعريف قد اعتمد معيار الأمانة والنزاهة والعادات التجارية وهذا معيار غير دقيق ولا محدد، ذلك أن العادات التجارية النزيهة قد تكون فكرة نسبية نتيجة مرونتها واختلافها من مكان إلى آخر، إضافة إلى أن ما كان في زمن معين يمكن اعتباره عادة تجارية قد لا تبقى كذلك بعد فترة من الزمن.

(1) بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، جامعة قسنطينة منتوري، 2005، ص2.

(2) د.زيز العكيلي، مرجع سابق، ص233 .

(3) إيناس مازن فتحي الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص60.

(4) هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دون طبعة، دون جزء، ص242.

وجانب آخر من الفقه اعتمد على مدى توافر قصد التعدي والأضرار بالمنافسين فعرف المنافسة غير المشروعة بأنها: "استخدام الشخص الطرق ووسائل منافسة للقانون والعادات المحكمة في التجارة والصناعة أو مخالفة لشرف الأمانة والاستقامة التجارية تجاه تاجر آخر بهدف الإضرار به (1)".

## المطلب الثاني

### صور المنافسة غير المشروعة

من الصعوبة حصر أعمال المنافسة المسماة غير المشروعة أو إمكانية التنبؤ بما يمكن أن يستجد منها في المستقبل ارتباطاً وتأثراً بالتطورات التكنولوجية وما قد تفرزه من أساليب جديدة فإن ترك المجال متاحاً للتصدي لها واعتبارها من قبيل صور أفعال المنافسة المسماة غير المشروعة يعد توجهاً محموداً من شأنه أن يكون ضابطاً تشريعياً وقضائياً لما لم يتم النص عليه من حالات، ويبقى القاسم المشترك في عرض صور تلك الأفعال هو انطواؤها على مخالفة القوانين واللوائح والعادات المهنية الصحيحة، والإخلال بما يجب أن تتصف به المعاملات التجارية من أمانة وشرف.

وقد أوضح بعض الفقهاء الفرنسيين منذ زمن بعيد لأعمال المنافسة المسماة غير المشروعة وتقسيمها إلى أربع فئات: الأولى تتعلق بإدخال اللبس على العملاء من خلال تقليد منتج أو علامته المميزة، والثانية تتضمن التشهير بمنتجات المنافسين، في حين تشمل الفئة الثالثة تخريب شركات المنافسين، وأخيراً تخريب سوق التداول.

---

(1) د. زيز العكلي، مرجع سابق، ص 234.

وبما أن صور المنافسة غير المشروعة عبارة عن أعمال يقوم بها التاجر وتنطوي على طرق منافية للقوانين واللوائح والعادات أو الأمانة، أو الشرف والنزاهة في المعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، فقد تم فيما يلي عرض بعض صور المنافسة غير المشروعة وهي:

### 1. خلق نوع من الخلط أو اللبس<sup>(1)</sup>:

يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يندرج فيه اعتداء على أي عنصر من عناصر المتجر متى كان الزبائن يعلون على هذا العنصر في تعاملهم مع المتجر، لأن من شأن هذا الاعتداء أن يؤدي إلى الخلط بين المحلات التجارية، حيث يوقع الزبائن في اللبس<sup>(2)</sup>. وقد يعد تقليد المظهر الخارجي والديكورات التي اتخذها محل تجاري سابق لجلب وإلهام الجمهور بأن المحل ينتمي لنفس السلعة التي ينتمي إليها المحل المقلد، وتقليد إعلاناته التجارية وطرق الدعاية التي يستخدمها.

حيث أن الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، تقوم فيها المنافسة المسماة غير المشروعة على مباشرة عمل أو أعمال من طبيعتها استغلال شهرة المنشأة، والاستفادة من سمعتها بما يخلق في ذهن الزبائن لبساً من

---

(1) ملاحظة بأنه يعد التعدي على العلامة التجارية صورة من هذا النوع من المنافسة غير المشروعة، التي تعمل على خلق نوع من الخلط أو اللبس، والتعدي عليها لا يتحقق إلا باستعمالها أو تقليدها، ومن قبيل ذلك استخدام العلامة التجارية المملوكة لتاجر آخر دون ترخيص منه، أو في حالة وجود الترخيص أن يتم استخدامها بصورة مخالفة للترخيص بما يلحق الضرر بمالكها، وتقليد العلامة التجارية، يبرز في وضع علامة قريبة الشبه من علامة أخرى مملوكة لمنافس آخر.

(2) عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول ( الأعمال التجارية-التجار- المحل التجاري- العقود التجارية) الطبعة الأولى سنة 1993، دار الشروق - عمان، ص 237.

شأنه المساهمة في تحويلهم عن تلك المنشأة وصرف أنظارهم عنها، أو عن منتجاتها أو أنشطتها الصناعية أو التجارية والتوجه نحو المنشأة المنافسة.

ويلاحظ أن المنافس في هذه الصورة يسعى لإعفاء نفسه من أية جهود محاولاً الاستفادة من جهود الغير ونتاجه، سواء كان ذلك فكرياً (كما هو الحال في منافسته بأنشطته وإبداعاته الجاذبة صناعياً أو تجارياً) أو أن يكون مادياً (كما هو الحال في منافسته بما يتم إنتاجه من سلع أو تقديمه من خدمات)، وبما من شأنه تحقيق اللبس وانصراف الزبائن<sup>(1)</sup>.

ويبدو التطبيق الأكثر اتفاقاً مع هذه الصورة بما يتعلق باستعمال الغير لاسم تجاري لتاجر آخر، لا سيما وأن دعوى المنافسة المسماة غير المشروعة تهدف في الغالب إلى حماية حقوق مالك المتجر على عناصر متجره، وهذا ما حدا ببعض الفقه للقول: بأن أساليب المنافسة التي تسبب الالتباس بين متجرين أو منتجاتهما أو نشاطهما الصناعي أو التجاري هي أكثر الأساليب والصور المستخدمة في المنافسة غير المشروعة<sup>(2)</sup>.

ولعل أهمية وخطورة تلك الأعمال وغيرها يتمثل في تأثيرها على أهم عنصر من عناصر المحل التجاري، وهو عنصر الاتصال بالعملاء (الزبائن) الذي يحرص كل تاجر على ديمومة واستمرار تعاملهم معه، فإذا كان أمر جذب العملاء مشروعاً في حد ذاته حتى في حال تعاملهم مع الغير، إلا أنه يغدو عملاً غير مشروع إذا مارس ذلك التاجر أعمالاً من شأنها أن تسبب لبساً وخطأً في ذهن جمهور المتعاملين<sup>(3)</sup>.

(1) د.بونس عرب، النظام القانوني للملكية الفكرية ومنازعاتها، التشريعات القانونية، 2008، ص394.

(2) د.محمد عاشور، (2018)، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر، (1)، الجمهورية العربية السورية.

(3) د.حلو أبو حلو، دعوى المنافسة غير المشروعة بالقانون الأردني، جامعة اليرموك، 2015، ص 5

وهذا ما حدا بالبعض لتعريف مفهوم (اللبس) في ظل تعدد الأحكام القضائية الصادرة بشأن أفعال منافسة غير مشروعة من خلال بيان عناصر ذلك المفهوم وموقف القضاء من المعيار المتبع في اعتباره محققاً لفعل المنافسة المسماة غير المشروعة من عدمه<sup>(1)</sup>.

واللبس في إطار المنافسة المسماة غير المشروعة قياساً على تعريفه العام الوارد ضمن أحكام القانون المدني، والعناصر التي يتكون منها فعل (الالتباس) متمثلة في (الغلط)، ويخلصون من ذلك إلى القول بأن (اللبس): توهم المستهلكين بأن المتجر أو المنتج الذي ينوون التعامل معه أو (استهلاكه) هو ذاته ما اعتادوا عليه أو ما يريدونه حقاً، وأن التدليس في إطار المنافسة المسماة غير المشروعة هو: إيقاع المستهلكين (عملاء الغير) في ذلك الغلط باستعمال وسائل احتيالية هي تقليد أوصاف الغير المميزة أو استعمال أوصاف مشابهة لها<sup>(2)</sup>.

وقد جاء في قانون الأسماء التجارية الأردني: انه يشترط لتسجيل الاسم التجاري أن يكون جديداً غير مستعمل وغير مسجل باسم شخص آخر للنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور وكذلك أن يكون مبتكراً غير شائع الاستعمال في نوع التجارة التي يستخدم لها الا اذا كان الاسم التجاري يتكون من اسم الشخص أو لقبه أو كنيته<sup>(3)</sup>، وكذلك لا يجيز القانون تسجيل الاسم التجاري الذي يمكن أن يثير اللبس لدى الجمهور، وللنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس<sup>(4)</sup>.

---

(1) د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص 241.

(2) د.حلو أبو حلو، دعوى المنافسة غير المشروعة بالقانون الأردني، مرجع سابق، ص 5

(3) المادة (4/ب) من قانون الاسماء التجارية.

(4) المادة (5): "لا يجوز تسجيل الاسم التجاري في أي من الحالات التالية: (أ) إذا كان مطابقاً لاسم تجاري أو لعنوان تجاري وكان أي منها مملوكاً لشخص آخر إلى درجة قد يثير اللبس لدى الجمهور. (ب) إذا كان مشابهاً لاسم تجاري أو لعنوان تجاري وكان أي منهما مملوكاً لشخص آخر إلى درجة قد تثير اللبس لدى الجمهور، وللنوع ذاته من التجارة أو لنوع مشابه قد يثير اللبس لدى الجمهور، (ج) إذا كان مطابقاً أو مشابهاً لعلامة تجارية ولدرجة قد يثير اللبس لدى الجمهور، (د) إذا كان مطابقاً أو مشابهاً لاسم تجاري مشهور أو لعلامة

وتأكيداً لما سبق فإن القضاء المصري تصدى لاعتبار أية أفعال يقصد بها إحداث لبس بين منشأتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى، أو صرف عملاء المنشأة عنها من أفعال المنافسة المسماة غير المشروعة وأنه لم يتردد في إعمال قواعدها متى توافر لديه الدليل عليها<sup>(1)</sup>.

فقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، جاء ونص صراحة على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن المنافسة غير المشروعة للعلامة التجارية وحتى ولو لم تكن هذه العلامة مسجلة وهذا انسجاماً مع القواعد العامة<sup>(2)</sup>.

## 2. اتباع أساليب تحقير ووسائل تشويه:

قد يلجأ أحد التجار إلى إذاعة معلومات الهدف منها التقليل من شأن منافسيه، وبعث عدم الثقة والشك حول شخصه أو حول مشروعه التجاري أو منتجات هذا المشروع، ومن أمثلة هذه الأعمال التي تعدّ إساءة لشخص التاجر المنافس الطعن في وطنيته أو انتمائه القومي أو الادعاء على خلاف الواقع، ويبرز ذلك بإذاعته لمعلومات غير صحيحة أو إشاعات كاذبة عن إفلاسه أو ارتبائه المالي أو عزمه على تصفية متجره أو بيعه أو نقله أو تشويه الحقائق على البضائع والسلع والمنتجات موضوع نشاط المحل التجاري حتى ينصرف عنه العملاء<sup>(3)</sup>.

---

تجارية مشهورة سواء للنوع ذاته من التجارة أو لأي نوع آخر، (هـ) إذا كان قد يؤدي إلى اعتقاد الغير بأن مالكة ذو صفة رسمية أو أنه يتمتع برعاية خاصة".

(1) بوابة مصر للقانون والقضاء، قرار إدارة التسجيل، الحكم رقم 2274 لسنة 55 ق.

(2) أحمد البياضة، مدونة القوانين الوضعية، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، (2007).

(3) أحمد البياضة، مدونة القوانين الوضعية، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، (2007).

### 3. البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور

ويعد من أعمال المنافسة غير المشروعة وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة بقصد منافسة الخصم و إيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها كإذاعته أمور مغايرة للحقيقة خاصة بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته بقصد إيهام الغير بمميزات الغير حقيقية كون المتجر على غير الحقيقة حائز لمرتبه أو شهادة أو مكافأة بقصد انتزاع عملاء تاجر آخر ينافسه<sup>(1)</sup>.

وهذه البيانات أو الادعاءات تكون فيما يتعلق بطبيعة المنتجات أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو كمياتها أو صلاحيتها للاستعمال، ولا تقتصر هذه الصور البيانات والادعاءات الغير موجهة إلى منشأة منافسة منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي بل تنصب على ما ينتجه التاجر نفسه، من وضع بيانات أو الادعاء بأمر غير صحيحة حول منتجاته، وتعد البيانات والمعلومات الخاصة بكل سلعة أو خدمة من بين الأمور ذات الأهمية لدى العملاء، مثل المنشأ والمواصفات<sup>(2)</sup>.

وقد تناول المشرع الأردني مسألة البيانات والادعاءات السابقة في قانون علامات البضائع رقم (19) لسنة 1953، وقانون المؤشرات الجغرافية رقم (8) لسنة (2000)<sup>(3)</sup>، وقد ركز قانون علامات البضائع على مسألة الوصف التجاري للبيانات، وعرفه بأنه: "كل وصف تجاري غير صحيح من وجهة جوهريّة، يتعلّق بالبيانات التي أستعمل لها وتشمل كل تغيير في الوصف التجاري سواء أكان ذلك إضافة أو محواً أو غير ذلك إذا أصبح الوصف من جراء ذلك التعبير

(1) حماة الحق، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [https://jordan-](https://jordan-lawyer.com/2021/12/18/unfair-competition/#_ftn3)

2022/2/2. آخر تسجيل دخول للموقع 2022/2/2.

(2) أحمد البياضة، مرجع سابق ذكره، (2007).

(3) المنشور على الصفحة 1255 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 الصادر بتاريخ 2000/4/2.

غير صحيح من وجهة جوهريّة، ولا يمنع كون الوصف الأئف علامة تجارية أو جزءاً من علامة تجارية اعتباره وصفاً تجارياً زائفاً حسب مفاد القانون<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### تمييز المنافسة غير المشروعة عما يشتهب بها

تقوم المنافسة - بصورتها الطبيعية - على الالتزام بالضوابط والأصول الشرعية في ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية بما يضمن الحفاظ على حرية من يمارس تلك الأنشطة وعدم التعدي على حقوقهم ، إضافة إلى استقرار السوق وتجنب الإضرار بالمستهلكين. وإذا كان الأصل في المنافسة أن تكون مشروعة بما يسمح للمتنافسين العمل بحرية وفق تلك الضوابط، فإن الخروج عنها واللجوء إلى أساليب مخالفة للقوانين والأعراف والعادات ومجافية لمبادئ الثقة والأمانة والنزاهة تجعل من تلك المنافسة غير مشروعة. وتمثل المنافسة غير المشروعة اعتداءً على حرية الأنشطة المختلفة وتحديدًا الصناعية والتجارية والخدمية، وما يترتب عليها من الحد من حرية المنافسة المشروعة واضطراب السوق والإضرار بالمستهلكين.

ويدخل في تلك الممارسات ما يعرف بالمنافسة الممنوعة، وهي تلك التي حظرها المشرع ضمن قوانين مختلفة ولحالات مشروطة أو التي اتجهت الإرادة الشخصية للنهي عنها وحظرها، كما تعد المضاربة غير المشروعة من قبيل تلك الممارسات التي تصدت لها أغلب التشريعات بالحظر، واعتبرتها جرماً جزائياً معاقباً عليه.

---

(1) المادة (2) من قانون علامات البضائع الأردني.

ولأجل تبيان هذه الممارسات والعمل على تمييزها عن المنافسة غير المشروعة، قمت  
بالحديث عنها من خلال الفرعين الآتيين: فقد تناول الفرع الأول المنافسة الممنوعة، وثم جاء  
الفرع الثاني وشمل المضاربة غير القانونية.

## الفرع الأول

### المنافسة الممنوعة

تم التوضيح هنا بتعريف المنافسة غير المشروعة ( فقهاً وقضاءً ) وبيان اشكالها المختلفة، وبيان أنه من الصعوبة إيراد تعريف شامل لها، وبهذا فإن هناك صعوبة بحصر حالاتها وصورها لارتباط ذلك بالتطور التكنولوجي، واتساع دائرة النشاط التجاري والصناعي والخدمي وتجاوزها لضوابط المكان والزمان، يذهب البعض<sup>(1)</sup> للقول بأن أساس المنافسة هو المشروعية، إذ تكون المنافسة مشروعة - كمبدأ عام - إلا أن تجاوز الحد المسموح به واللجوء إلى أساليب وممارسات مخلة بنزاهة المنافسة وشرف التنافس وفيها الخروج عن العادات والأعراف والتقاليد التجارية يجعل من تلك المنافسة منافسة غير مشروعة.

أما في المنافسة الممنوعة، فإن المنافسة بذاتها تمتنع سواء تم استخدام أساليب وطرق مشروعة أو غير مشروعة، بمعنى أن مرتكب فعل المنافسة الممنوعة لا يمتلك الحق بالمنافسة، أي أنه لا يوجد حدود لحرية المنافس، وإنما إلغاء كامل وعام لهذه الحرية، ويكون المنع بمقتضى نص قانوني أو اتفاق بين الطرفين<sup>(2)</sup>.

وهناك نوعين من المنافسة الممنوعة فمنها الممنوع بنص قانوني، أو ممنوع اتفاقاً، ويمكن

إيجازها على النحو الآتي:

#### 1- المنافسة الممنوعة بنص قانوني:

(1) د.علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974، ص131

(2) عزيز العكيلي، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)، دون طبعة، دون سنة، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان، ص153.

وهي التي توجد بسبب وجود موانع معينة ومحددة ينص عليها القانون، فهناك بعض التشريعات تضع شروطاً تنظيمية، للسماح بممارسة بعض الأنشطة، مثل تحريم الصيدلة على الأشخاص غير الحاصلين على المؤهلات العلمية المطلوبة لمزاولة مهنة الصيدلة، فإذا عمل الشخص بأعمال الصيدلة دون الحصول على المؤهلات المطلوبة فإنه يكون قد خالف أحكام القانون واللوائح التي تمنع ذلك ولا يدخل عمله في باب المنافسة غير المشروعة، ولكنه يكون عن طريق المنافسة الممنوعة بموجب نصوص قانونية<sup>(1)</sup>.

وتعرف المنافسة الممنوعة بأنها: "المنافسة التي تهدف إلى حظر القيام بنشاط معين إما بمقتضى نص في القانون أو بالاتفاق بين المتعاقدين"<sup>(2)</sup> ، ومؤدى هذا التعريف أن المنافسة الممنوعة غير مسموح بها ابتداءً، في حين تعد المنافسة غير المشروعة تجاوزاً ممن باشر أفعال المنافسة المشروعة باللجوء إلى أساليب ووسائل غير مشروعة جعلت من حريته في مباشرة أفعال المنافسة تجاوزاً ومساساً بحريات الآخرين وخروجاً عن الضوابط الشرعية لها مما أدخلها في دائرة غير المشروع من الأفعال<sup>(3)</sup> .

وبهذا فإنه لا يمكن الحديث عن حدّ معين للحرية لدى المنافس في حال المنافسة الممنوعة والتحقق من التقيد بها أو تجاوزها، ولا مجال لتقييم الأساليب، والوسائل المتبعة فيها، إذ تبقى النتيجة واحدة وهي المتمثلة بامتناع المنافسة وحظرها دون البحث في الوسائل المتبعة فيها<sup>(4)</sup> .

---

(1) حمدي غالب الجعير، العلامات التجارية، الطبعة الأولى، بدون جزء، ص391.

(2) د.ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية، مطبعة الجامعة الأردنية، 1999، ص69.

(3) د.ماهر فوزي حمدان، مرجع سابق، ص70.

(4) د.حسين فتحي، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، جامعة طنطا، 1992،

وبهذا فإن المنافسة الممنوعة مرتبطة بشكل أساسي بمخالفة النص القانوني الذي يتسبب الضرر على الاقتصاد، كما وتؤدي بالضرر على التاجر وكذلك المستهلك، وبهذا فإن المشرع منعها قبل القيام بها من خلال نصوص وتشريعات قانونية، حيث ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة اعتماداً على المسؤولية التقصيرية، أما المنافسة الممنوعة فترفع اعتماداً على المسؤولية العقدية.

حيث كثيراً ما تتصدى أحكام بعض القوانين الخاصة لتنظيم مسائل وأنشطة معينة وذلك للحيلولة دون تركها بما يستفاد أن مباشرتها يدخل ضمن إطار المشروعية إعمالاً لقاعدة: (أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيد)، فتفرد تلك القوانين نصوصاً تحظر تلك الأنشطة وتمنع الغير من مباشرتها صراحة، وهذا ما يعرف بالمنافسة الممنوعة قانوناً.

حيث أن المنافسة الممنوعة تكون كذلك لانصراف المنع إلى الفعل ذات وليس الوسيلة المستخدمة في مباشرته، وعليه تبقى المنافسة الممنوعة، غير متاحة وممنوعة في حال استخدمت فيها وسائل مشروعة أو غير مشروعة فعلى الحالتين ممنوعة وغير مسموح بتطبيقها، في حين تتصف المنافسة المباحة -كمبدأ عام- بعدم المشروعية عندما يباشرها الشخص بوسائل وصور غير مشروعة يصعب تحديدها ابتداءً على وجه الحصر.

كما ويبين بعدم وجود ما يمنع امتداد مفهوم المنافسة غير المشروعة وانطباقها على باقي المجالات وخاصة تلك التي تتجلى فيها صور المنافسة الممنوعة قانوناً، بما يعني انسحاب نصوص القانون المتعلقة بأفعال المنافسة غير المشروعة إلى ممارسة المهن التي تنظمها قوانين خاصة مثل الصيدلانية/المحاماة/...الخ.

وبذلك تبعد المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة من حيث الإجراءات وصور المباشرة لأي منها، في حين تقتربان من حيث النتيجة المتعلقة بدعوى التعويض كما تختلف

المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة بانطباق المنافسة غير المشروعة على كل الممارسات المتعارضة مع الأصول الشريفة في مجالات الصناعة أو التجارة أو الخدمات، في حين تتعلق المنافسة الممنوعة قانوناً بكل ما تم النص عليه صراحة بالمنع ضمن قوانين خاصة تتعلق في مجملها بممارسة مهن تنظمها أحكام خاصة<sup>(1)</sup>.

وأياً كان الاختلاف بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة قانوناً، فإن البعض<sup>(2)</sup> يرى بعدم جدوى تلك التفرقة خاصة فيما يتعلق بالجانب العملي من حيث عدم تحقق أية نتائج قانونية هامة في التفرقة بينهما، سيما وأن كليهما ترتبان ذات الأثر المتعلق بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر.

وعلى الرغم من سلامة هذا الرأي من حيث النتيجة إلا أنني أرى ضرورة مراعاة الفروق الجوهرية -شكلاً وموضوعاً- بينهما، سيما وأن تلك الفروقات لا تقف عند حد التعويض فقط، بل يجب الاهتمام فيها بالجوانب الخاصة في أوجه المنع بما يؤثر في السلوك المقترف.

## 2- المنافسة الممنوعة اتفاقاً:

هي التي تتم بأفعال مخالفة لشروط اتفاقية إرادية، صريحة أو ضمنية سكت عنها اكتفاء بما ورد في القانون من قواعد مكملة دون النص على ما يخالفها، وتكون هذه الشروط محددة من حيث الزمان والمكان ونوع النشاط وإلا كانت باطلة<sup>(3)</sup>.

---

(1) حيث بينت المادة (7) منه على (يشترط فيمن يمارس مهنة المحاماة ان يكون اسمه مسجلاً في سجل المحامين الأستاذة) ، قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم (11) لسنة 1972.

(2) محمد الأمير وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غي المشروعة، جامعة الأزهر، كلية التربية، 1990، ص36.

(3) د.محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري(الأعمال التجارية- التاجر- المحل التجاري-العقود التجارية)، الطبعة الأولى، سنة 1985، الناشر دار عمار للنشر والتوزيع- عمان،ص222.

وإذا ما قضى العقد بمنع أحد طرفيه من منافسة الطرف الآخر، فإن أي فعل يأتيه الممنوع من المنافسة يكون فعل منافسة ممنوعة اتفاقاً، ومن أبرز صور هذه الاتفاقات: عقد بيع أو تأجير المحل التجاري، وعقد العمل، واتفاقات التجار على منع المنافسة أو تنظيمها فيما بين أطراف الاتفاق، ويجد هذا النوع تطبيقه في عقود بيع المحال التجارية حيث أن التزام بائع أو مؤجل المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو المستأجر، وعقد بيع أو تأجير المحل التجاري يقتضي وفقاً من العقد توافر شرط عدم المنافسة<sup>(1)</sup>.

كما و أن شرط عدم المنافسة وإن كان موجهاً إلى طرفي عقد البيع وهما بائع المحل التجاري بالتزامه عدم مباشرة أنشطة مماثلة لعمل المباع، وبين مشتري المحل التجاري لضمان حفاظ ذلك المحل بعنصر الزبائن باعتباره أهم العناصر المعنوية المرتبطة بالمحل التجاري، فإن ذلك لا يحول ضمناً دون امتداد نطاق البيع أو الأنشطة المماثلة غير المباشرة التي قد تعترض مشتري المحل كحالة انضمام شريك لآخر في ممارسة ذات النشاط، أو أن يسخر البائع شخصاً آخر لحسابه في ممارسة تجارة مماثلة لنشاط ذلك المتجر.

ويرى البعض أن هذا الالتزام يجد أيضاً تطبيقه في عقود التوكيل بالإدارة وتقديم محل تجاري كحصة في شركة وعقود الإيجارات التجارية وعقود الشركات، ومن الممكن أن تكون المنافسة الممنوعة مرتكزة على نص في القانون يمكن أن تستند إلى اتفاق بين الأطراف على هذا المنع مثل النص في عقد العمل على عدم منافسة العامل لرب العمل، بعد انتهاء مدة العقد أو الاتفاق

---

(1) القانون المدني الاردني رقم(43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة الرسمية رقم (2645) الصادر بتاريخ 1/8/1976، المواد (490،504،684).

بين بائع المتجر والمشتري حيث يلتزم البائع بعدم ممارسة تجارة مماثلة في نفس المكان الذي يقع فيه المتجر<sup>(1)</sup>.

حيث أن ذلك الشرط الذي يفرض التزاماً على البائع بعدم إنشاء تجارة مماثلة للمتجر المباع يجب أن لا يكون مطلقاً بما يفيد مصادرة حق البائع أو الغير في ممارسة تلك الأنشطة بل يجب أن يكون ذلك الالتزام مؤقتاً بمدة معينة متفقاً عليها صراحة، وبما يفيد كذلك تحديد زمان المنع ومكانه وشروطه الموضوعية.

وقد تضمن القانون المدني الأردني الأحكام المتعلقة بالزامات العامل ضمن المبادئ العامة منه حيث نصت على أنه (لا يجوز للعامل أن يشغل نفسه وقت العمل بشيء آخر ولا أن يعمل مدة العقد لدى غير صاحب العمل، وإلا أجاز لصاحب العمل فسخ العقد أو إنقاص الأجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه)<sup>(2)</sup>.

اتضح لنا فيما سبق أن المنافسة غير المشروعة قد اكتسبت صفة عدم المشروعية نتيجة كون الوسائل التنافسية المستخدمة فيها غير مشروعة ، ولم يكن سبب عدم المشروعية هو عدم مشروعية المنافسة بذاتها.

## الفرع الثاني

### المضاربة غير المشروعة

يقصد بالمضاربة الكسب والربح، وهو مصطلح اقتصادي يستخدم في المعاملات التجارية والمالية، وتقوم فكرته على المخاطرة بالبيع والشراء للحصول على سعر أفضل ، إلا أن

---

(1) حمدي عبد الرحمن، التزام العامل بعدم منافسة رب العمل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1 مطبوعة جامعة عين الشمس، مصر.

(2) المادة (816) القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 م .

المضاربة غير المشروعة تقوم فكرتها على القيام بعمليات بيع وشراء صوري تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون ان تكون بنية البائع أو المشتري تنفيذ التزامات العقد، ويقصد بالصوري اصطلاح مظهر كاذب لإضفاء تصرف حقيقي، وهي من طرق الاحتيال على أحكام القانون، وقد عالج المشرع الأردني هذه الجريمة في المادة (435) و (436) و (437) من قانون العقوبات رقم 1960.

نصت المادة (435) من قانون العقوبات الأردني على جريمة المضاربات غير المشروعة، فحددت محل هذه الجريمة وهو البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة، وجاء مصطلح البضائع عاماً ليشمل جميع أنواع البضائع المعدة للبيع والشراء والأسهم هي ورقة مالية تمثل نسبة من رأس المال الخاص في شركة ما.

المشرعين الأردني والمصري - إضافة إلى بعض التشريعات المشار إليها - لم يوردوا تحديداً حصرياً لأفعال المنافسة غير المشروعة تاركين المجال متاحاً لاعتبار أي صورة تظهر لاحقاً من أفعال وصور المنافسة غير المشروعة بتحقق شروطها والمعايير المتبعة في اعتبارها كذلك، وهو ما يدخل في الصلاحية والسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع باعتبار ما يعرض عليها من حالات - من غير المنصوص عليها - فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة وصورها الموجبة للتعويض بتحقق عناصرها وأركانها.

هذا ويبدو الاختلاف جلياً بين المنافسة غير المشروعة والمضاربة غير المشروعة من خلال الإطار القانوني لكليهما، فالمنافسة غير المشروعة تعد سلوكاً مخالفاً للقانون أو العادات أو العرف، وكل ما يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية التي رتب عليها القانون أحكاماً مدنية بالتعويض أو وقف تلك الممارسات وما يترتب عليه من حق المحكمة

في مصادر المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والأدوات المستعملة فيها، وإتلاف أي منها أو التصرف به لأغراض غير تجارية.

أما المضاربة غير المشروعة فإنها تعد جرماً جزائياً بمقتضى أحكام المواد (435-437) من قانون العقوبات الأردني<sup>(1)</sup>.

وإذا كانت المضاربة العادية مبنية على التوقع والدراسة، وتحتل الربح أو الخسارة وتباعاً لا يتدخل المضارب بفعله للتأثير على الأسعار صعوداً، أو هبوطاً فإنه متى تدخل المضارب بأفعال من شأنها إحداث ارتفاع، أو انخفاض مصطنع في الأسعار تكون بصدد الحديث عن المضاربة غير المشروعة التي تعتمد على أساليب تحايل وتلاعب في الأسعار وعمل فوضى بالأسعار بطريقة مفتعلة ومقصودة وذلك لهدف الاستفادة من الأسعار وفروقاتها لمصلحة المضارب الذي يسمى بالتلاعب والذي يهدف في النهاية لكسب الأموال.

وعلى ذلك تتفق معظم التشريعات العربية الجزائية مع قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق بتجريم أفعال المضاربة والتي توصف بأنها غير المشروعة، وإنزال جزاء على من يقوم بمثل هكذا فعل والذي بينه المشرع بأنه يعتبر مضاربة توصف على أنها غير مشروعة.

كما يبرز الاختلاف بين المنافسة غير المشروعة والمضاربة غير المشروعة - بوجهة نظري من ظاهر النصوص القانونية التي تعالج أحكامها وتحليلها، فالمنافسة غير المشروعة تشمل تلك الممارسات أو الادعاءات أو البيانات أو الأفعال التي تسبب لیبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، وكل ما من شأنه التأثير على تلك

---

(1) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م

الأنشطة من كافة جوانبها إضافة إلى ما يتعلق بالعلامة التجارية المستعملة في الأردن وما يتعلق بالخدمات<sup>(1)</sup>.

أما المضاربة غير المشروعة فإن النص عليها ضمن أحكام قانون العقوبات باعتبارها جرمًا جزائياً - يستوجب التقيد بحكم النص - على إطلاقه دون أي قياس أو توسع في تفسيره، وبذلك فإن أفعال المضاربة غير المشروعة تقتصر على الممارسات المبنية على الغش لغايات رفع تخفيض أسعار البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة، وإن إيراد المشرع للصور الثلاث من تلك الأفعال يعد تقييداً لها لا يجوز التوسع فيه أو الخروج عنه، وعادة ما ترتبط المضاربة غير المشروعة بنشر أخبار كاذبة أو مخادعة، فهي تقوم على الغش والإشاعات التي تطلق بين العامة وكذلك المبالغة في الأحداث الحقيقية التي تهدف إلى بث أفكار معينة حول ورقة مالية محددة ليرتفع ثمنها، أو لينخفض نظراً لظروف معينة<sup>(2)</sup>.

وفي الوقت الذي يحصل فيه أفعال المنافسة غير المشروعة - سواء عن خطأ أو قصد من المنافس - فإن أفعال المضاربة غير المشروعة تستوجب المساءلة في حال تحقيق القصد الجرمي - وهو نية الغش - الذي تستخلصه المحكمة باعتباره من المسائل القانونية التي تملك تقدير تحققها من عدمه على ضوء وقائع الدعوى وظروف ارتكاب الفعل.

---

(1) د.حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص61.

(2) د.حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص61.

وهناك بعض التشريعات العربية<sup>(1)</sup> التي تطلق تعبير (المزاحمة غير المشروعة) على أفعال المنافسة غير المشروعة باعتبار أنها تخضع لأحكام قانون العقوبات لو لم ينقصها أحد العناصر اللازمة لاستعمال وصف الجرم<sup>(2)</sup>.

ووفقاً لمنطوق المادة (437)، فإن المشرع الأردني يعاقب على جريمة المضاربات الموصوفة بأنها غير مشروعة، بحال قام الجاني بالقيام بهذه الجريمة ولم يتم بإتمامها نتيجة لسبب خارج عن إرادته فإنه يعاقب على الجريمة على أساس أنها شروع ناقص، وفي حال الشروع التام فإنه يقوم بالجريمة بشكل كامل إلا أن النتيجة لم تتم أو لم تتحقق، وبهذا يكون للمجني عليه الحق في التعويض وفقاً للمادة (3) من قانون الأسرار والمنافسة غير المشروعة الأردني، ومفادها بأنه يجب على المتضرر طلب التعويض من الجانب الآخر، كما وأن لصاحب المصلحة الحق برفع دعوى مدنية مرتبطة بالمنافسة غير المشروعة، من خلال كفالة نقدية أو مصرفية.

---

(1) م(94) من المرسوم التشريعي رقم (47) الصادر عن تنظيم الملكية التجارية الصناعية والمعدلة بالقانون (28)(1980) // يستحق المتضرر من المزاحمة غير المشروعة التعويض عن الضرر الناجم عنها.  
(2) المحامي /لويس قشيشو، قانون التجارة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق، 2001، ص330.

## المبحث الثاني

### الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

#### تمهيد:

بعد عرض التأصيل القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في المبحث الأول تبين لنا أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد ابتدعتها الفقه والقضاء، وقد أقامها ضمن حدود المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن أساسها وأصلها هو فعل المنافسة غير المشروع، والذي يُعدُّ خطأ يلزم مرتكبه بالتعويض لمن لحقه ضرر وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع. إلا أن الاتجاهات والآراء الفقهية لم تتبع صفة الإجماع على هذا الرأي، فجانبا يتجه إلى أنها جزاء للتعسف في استعمال الحق، وجانب آخر يدعي أنها دعوى عينية هدفها حق الملكية للمنافس، ومرجع اختلاف الفقه هو خصوصية دعوى المنافسة وخصوصية التعامل مع شروطها، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول تحدث عن الاتجاهات التقليدية في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة حيث تضمنت ( اما على اساس المسؤولية التقصيرية أو على أساس التعسف في استخدام الحق أدلة كل فريق والرد عليهم) المطلب الثاني الاتجاهات الحديثة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة المطلب الثالث دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى عينية ودعوى المنافسة غير المشروعة دعوى ذات طابع خاص مع الأدلة والترجيح.

## المطلب الأول

### الاتجاهات التقليدية في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة

تعددت الاتجاهات الفقهية نحو الأساس القانوني الذي تبنى عليه دعوى المنافسة غير المشروعة وقد قام غالبية الفقه، على انها تستند على ذات أساس المسؤولية التقصيرية باعتماد ان أساسها هو فعل المنافسة غير المشروعة، إذ أن فعل المنافسة غير المشروعة وفقاً لهذا الرأي يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه الضرر، والمسؤولية التقصيرية، إلا أن هذا المبدأ يبدو غير شامل لأنه في المنافسة غير المشروعة قد تتعدد الأعمال التي يمكن أن تشكل خطأ في حد ذاتها فينتج صعوبة في تحديد الخطأ الذي على أساسه تبنى هذه الدعوى، ويرى المعارضون لهذا الرأي أن دعوى المسؤولية التقصيرية تهدف إلى تعويض الضرر فحسب في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد تتجاوز تعويض الضرر إلى اتخاذ المحكمة الإجراءات التي تمنع وقوع الضرر مستقبلاً، أي أن الدعوى الأولى تعد وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل، ويضيف هؤلاء حجة أخرى مفادها ان دعوى المنافسة غير المشروعة قد تتعدى تعويض الضرر الى اتخاذ المحكمة الإجراءات التي تمنع وقوع الضرر في المستقبل، أي أن الدعوى الأولى تعد وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل، ويضيف هؤلاء حجة اخرى مفادها ان التعويض في المسؤولية التقصيرية يتم تقديره بمقدار الضرر المحقق في حين انه في المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة ولوجود صعوبة في تقدير قيمة الضرر قد تحكم بالتعويض جزافية

دون ربطه بالضرر المتحقق فعلاً، كما لا تشترط تحقق وقوع الضرر فتكتفي بمجرد احتمال وقوع الضرر<sup>(1)</sup>.

فقد تحدث أصحاب الفكرة التقليدية عن موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة حيث اعتبروا أن حق الملكية يترتب على الزبائن، حيث أن الفقه يميل في مجال هذه الدعوى وانضوائها في إطار دعاوي المسؤولية التقصيرية بشكل عام كما يتعارض مع الاعتراف للتاجر بحقوق الملكية والصناعية التي تستدعي وجود مسؤولية من نوع خاص تعتبر من دعاوي الحيازة لحماية الملكية المعنوية على غرار دعوى الاستحقاق التي تحمي ملكية الأشياء المادية<sup>(2)</sup>.

**تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة ضمن قواعد المسؤولية التقصيرية:**

يرتكز أساس دعوى المنافسة غير المشروعة إلى المادة(256) من القانون المدني الأردني: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، والنص لا يشترط لقيام المسؤولية أن يقع خطأ من جهة الفاعل، ولكن يقتصر بوقوع الفعل الضار، وإذا ما أخذ به منفرداً فإنه يعني أن أي منافسة تقع بين تاجرين وتؤدي إلى إلحاق ضرر بأحدهما توجب على الآخر أن يقوم بتعويض التاجر الذي لحقه ضرر، وهذا يعني أن المشرع يعطي الحقوق ثم يقيم المسؤولية على ممارستها، وما يؤخذ به هو أن هذا النص ناقص ولا يكتمل في التطبيق إلا بشرط مراعاة نص المادة (61) من القانون المدني الأردني: "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر".

---

(1) محمد محبوب، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، 2010، ص4

(2) حسين فتحي حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع، ص45.

وأما بالنسبة للقانون المدني الفرنسي فيرى أنصار هذه النظرية بأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي من دعاوى المسؤولية التقصيرية القائمة على المادتين (1382 و 1383) من القانون المدني الفرنسي، بحيث بنى هذا الجانب من الفقه المنافسة غير المشروعة على أساس أخلاقي، ويمنع الإساءة إلى الغير ويلزم التعويض عن الضرر اللاحق ، وتنص المادة (1382) من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: " كل عمل أياً كان يوقع ضرر بالغير يلزم من وقع بحقه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"<sup>(1)</sup>.

وبالتالي نلاحظ ان المشرع الفرنسي طبق على المنافسة غير المشروعة أحكام المسؤولية التقصيرية المدنية، التي تستلزم ثلاثة عناصر مجتمعة خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهي تركز على عدم جواز إيذاء الغير سواء بصورة مقصودة أو عن طريق الإهمال كما تهدف إلى التعويض من الضرر، وهذا هو الأساس الذي اعتمد عليه الفقه والقضاء في معظم التشريعات. ويرفض أصحاب هذا الرأي عن الفقه والقضاء اللذين يصنفان لدعوى المنافسة غير المشروعة شرطاً آخر إلى جانب الشروط المعروفة في دعوى المسؤولية التقصيرية وهو شرط العلاقة التنافسية بين طرفي الدعوى .

غير أن هذا الأساس تعرض للنقد من عدة نواحي من قبل بعض الفقهاء ، ذلك ان دعوى المنافسة غير المشروعة نجاحها غير مرتبط بتوفر كل الشروط المذكورة، أذى يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر.

---

(<sup>1</sup>) Article 1382 du code civil : " Tout fait auelconque de l'homme qui caused auttun un dommage, oblige celui par la faute du quell il est arrive a lareprise".

ونصت المادة (1383) من القانون الفرنسي : " كل أمرئ يعتبر مسؤولاً عما سببه من ضرر بفعله أو إهماله"، والمشرع المصري في المادة (163) مدني بين : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه التعويض".

والمنتقدون الذين لا يرون ان أساس المنافسة غير مشروعة هي المسؤولية التقصيرية، إذ يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر، فهي لا تهدف أساساً إلى التعويض، فهي دعوى وقائية ودعوى علاجية، وقائية (لمنع وقوع الضرر) وعلاجية (للتعويض عن وقوع الضرر).

الأهم هو ان تقوم بوقف العمل غير المشروع والتدابير المتخذة لهذه الغاية، لأنها تهدف للمصلحة العامة، كما انتقد هؤلاء فكرة اعتماد دعوى المنافسة غير المشروعة على الضرر الفعلي، بحيث قد يتوفر الخطأ لكن لم يقع الضرر، كأن يقول التاجر بتقليد علامة تجارية لمؤسسة منافسة، هنا قد يكون ارتكب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة حتى ولو لم ينصرف العملاء عن المؤسسة المنافسة.

إن ممارسة التاجر لحقه في المنافسة المشروعة، حق يكفله القانون، ويحققه له، ولا يقيم عليه أي مسؤولية، مادام في نطاق الممارسة المشروعة لهذا الحق، فلا يلزم بتعويض أي ضرر قد يلحق بغيره من التجار، إلا أنه إذا ما أتى أفعالاً تشكل بذاتها ممارسة غير مشروعة فإنه هنا يلزم بتعويض الضرر الناجم عن أفعاله. فالمسؤولية التقصيرية محدودة بالتعويض في حال اثبات وجود ضرر ولا تتعدى ذلك وإذا انعدم الضرر سقط موجب الحكم والتعسف سلطة القاضي أوسع يستطيع المنع اذا غلب على الظن حصول الضرر وبحكم بالتعويض، أما معيار التعسف يعد الضرر الخارج عن المألوف ووجود ضرر في نطاق المألوف يسقط الدعوى لذا كانت هذه الدعوى تحتاج لها طبيعة خاصة تعطي القضاء سلطة المنع ولا ترهن بالضرر ولا يكون معيارها الضرر الخارج عن العرف والمألوف بل مطلق الضرر وتوقع حدوثه.

## تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة ضمن قواعد استخدام الحق:

يرى أن المنافسة غير المشروعة تجد أساسها في مبدأ إساءة استعمال الحق<sup>(1)</sup>، على

اعتبار أن التاجر له الحق ان ينافس التجار الآخرين، إلا أن هذه المنافسة يجب ان تبقى ضمن النطاق المسموح به، والذي لا يؤدي إلى الإضرار بالغير بشكل غير مجحف، أما إذا تجاوز النطاق المسموح به ، فإنه يكون متجاوزاً باستعمال حقه أو متعسفاً فيه .

ويستند هذا الرأي إلى نص المادة (256) من القانون المدني الأردني : " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان"، ولم يشترط وقوع خطأ للحكم بالتعويض بل مجرد وقوع الضرر بالغير يلزم من أوقع الضرر بتعويض المضرور، ووفقاً لهذا الرأي أساس دعوى المنافسة غير المشروعة يطبق في حال ان المنافس استعمل حقه بالمنافسة لتحقيق وتنفيذ منفعة له ولكن هذه المنفعة لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق الغير، ذلك لأن أياً من الفروض في حالات استخدام الحق استخداماً غير مشروع لا بد لها من عمل خاطئ تنتج عنه، فتوافر قصد التعدي أو عدم مشروعية الفعل أو الخروج عن المألوف وما يجري عليه العرف والعادات بأنها حالات تنتج عن فعل خاطئ يلحق ضرراً بالغير.

وبما أن المنافسة المشروعة وإن ألحقت ضرر بالمنافسين لا تلزم من قام بها بتعويضهم مما لحقهم من أضرار ، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون المدني الأردني، لا تجد أساسها في هذا النص وإنما تجده في المادة (66) من القانون المدني الأردني:

1- "يجب الضمان من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع".

2- ويكون استعمال الحق غير مشروع

---

(1) د. عبد القادر العطير، الوسيط في القانون التجاري، الطبعة الثانية، سنة (1999)، الناشر دار الشروق، عمان، ص175، علماً بأنه لم نجد من يقول بهذا الرأي في جميع المراجع الفقهية لشرح القانون الأردني الذي استعان بها البحث، باستثناء الدكتور عبد القادر العطير.

أ-إذا توفر قصد التعدي.

ب-إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج-إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر .

د-إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة .

## المطلب الثاني

### الاتجاهات الحديثة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة

يتطور الرأي من وقت لآخر فقد ظهرت آراء واتجاهات حديثة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، وكانت تستند إلى أدلة وقوانين لتقوي آرائها، فظهرت آراء تتحدث بأنها دعوى عينية وأخرى تقول بأنها ذات طابع خاص وفيما يلي توضيح لهذه الاتجاهات.

### دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى عينية

وقد رأى اتجاه آخر ومن القائلين به الفقيه الايطالي (فينافت) وتأثر به الفقيه الفرنسي(ريبيرت) ان دعوى المنافسة غير المشروعة ما هي إلا دعوى عينية ترتب الجزاء عن حق الملكية، وحسب الفكرة التقليدية فإن حق الملكية يترتب على الزبائن ولكن الفكرة الحديثة أصبحت تعيده إلى حق ملكية المنافس لقيمته التنافسية، ومع ذلك فقد رأى الفقيه (جوسران) في كتابه روح الحقوق ونسببتها بأن أعمال المنافسة غير المشروعة هي جزء من أعمال التعسف في استعمال الحق كتطبيق لهذه النظرية التي جعلتها مستقلة عن نظام المسؤولية المدنية فقد تتعلق

الدعاوى العينية بمال منقول أو غير منقول موجود في الخارج فلا نرى أن المحاكم في الأردن متخصصة بالنظر فيها لمجرد كون المدعي عليه أردني<sup>(1)</sup>.

وهذا ما يؤكد نص المادة (256) من القانون المدني الأردني التي تنص على أن "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بالضمان"، ولم يشترط المشرع الأردني وقع خطأ للحكم بالتعويض بل مجرد وقوع الضرر بالغير يلزم من أوقع الضرر بتعويض المضرور.

### دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى ذات طابع خاص

يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى إقرار ما سارت عليه أحكام القضاء من تكليف دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى مسؤولية عن العمل غير المشروع وبالتالي تطبق عليها أحكام هذه الدعوى مع مراعاة طبيعتها الخاصة التي تجعل منها نوعاً خاصاً من الدعاوى المسؤولية تختلف في بعض أحكامها عن دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع<sup>(2)</sup>.

ومن جانب نعتقد سلامة الرأي الذي يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع مع مراعاة طبيعتها الخاصة التي تجعل منها نوعاً خاصاً من دعاوى المسؤولية، وهذه الطبيعة الخاصة تتأتى من طبيعة الحق الذي تهدف إلى حمايته والذي يتطلب وجود منافسين بين تاجرين، فإذا كان صحيحاً أن دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع تقتضي لقيام مسؤولية المدعي عليه أن يصدر من جانبه خطأ وأن يلحق بالمدعي ضرر وأن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فيصبح أيضاً أن طبيعة الحق الذي تهدف إلى حمايته دعوى المنافسة غير المشروعة يجعل من المعتذر تطبيق

---

(1) محمد محبوب، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، 2010، ص5.

(2) روديير وهوان، القانون التجاري، دالوز (1968)، رقم 106.

بعض الأحكام الخاصة بدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع على دعوى المنافسة غير المشروعة، فهذه الدعوى الأخيرة تهدف إلى حماية عنصر الاتصال بالعملاء كمنقول معنوي له قيمته المالية، ويقصد بهذا العنصر مجموعة الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع المتجر بصورة مستمرة ومتجددة، سواء أكان ذلك بصورة دائمة بسبب المزايا التي يتمتع بها مستغل المتجر كمهارته أو أمانته أو حسن معاملته للعملاء، أو بصورة عابرة بسبب بعض المزايا الخاصة بالمتجر ذاته كمظهره الخارجي أو موقعه الذي يجلب إليه العملاء العابرين، فطبيعة الحق الذي تهدف إلى حمايته دعوى المنافسة غير المشروعة يجع من المتعذر في بعض الأحيان تقدير قيمة الضرر على وجه الدقة والقطع، لذلك جرت المحاكم على أن تقدر تعويضا جزافيا لا يراعى في تحديده أن يساوي قيمة الضرر<sup>(1)</sup>.

يعتبر الرأي الراجح في الفقه وفي القضاء بأنه يرى في دعوى المنافسة غير المشروعة أنها دعوى مسؤولية عادية أساسها فعل المنافسة غير المشروع، باعتبار أن الفعل غير المشروع يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه ضرر من هذا الفعل وفقا للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع، غير أن البعض من الفقه لا يؤدي تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، وإنما حاول أن يجد لها أساسا قانونياً يتفق وطبيعتها الخاصة، وعلى ذلك يذهب البعض إلى أن الأحكام العامة لدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع تقتضى لقيام المسؤولية توافر ثلاث شروط هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن هذه الشروط وإن كانت مطلوبة أيضا لتقرير

---

(1)د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة، غير أن لها معنى قد يختلف في بعض الأحيان عن المعنى المطلوب في دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع<sup>(1)</sup>.

نلخص إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي ليست دعوى مدنية عادية مبنية على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية المعروفة في قانون الالتزامات، ولكن هي دعوى ذات طبيعة خاصة نظرا للطبيعة الخاصة للحق الذي تحميه فيه لا تقضي عند تعويض الضرر بل تتعداه إلى اتخاذ تدابير وقائية مستقبلا.

---

(1) رودير وهوان، مرجع سابق، (1968).

## الفصل الثاني

### شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: الشروط العامة لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الثاني: وقوع فعل المنافسة غير المشروعة الخطأ والضرر والعلاقة السببية

المبحث الثاني: الشروط الخاصة بالعلامة التجارية والملكية الصناعية

المطلب الأول: أن تكون العلامة التجارية مميزة

المطلب الثاني: أن تكون العلامة التجارية جديدة

المطلب الثالث: أن تكون العلامة التجارية مشروعة

## الفصل الثاني

### شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

#### تمهيد

تتطلب دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها صورة من صور المسؤولية المدنية التقصيرية تحقق شروط موضوعية ثلاث (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية).

في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة فإن الفعل غير المشروع يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بالتعويض، وهذا لكون أن الخطأ فيها لا يمكن معرفته أو يتعذر ذلك، إلا أن التشريع اقر واعترف بدعوى المنافسة غير المشروعة قد ثبت رغم عدم وجود خطأ أو ضرر وحين أنه يمكن أن يؤسس الدعوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة على طلب أو الكف عن فعل معين من شأنه أن يضر بالمنافسة وهذا المطلب كرسته المحكمة التي تنظر في دعوى المسؤولية التقصيرية باتخاذ اجراءات تمنع وقوع الضرر مستقبلا أي أن الدعوى المنافسة غير المشروعة تعد وسيلة علاجية ويمكن أن تشكل إضافة إلى ذلك وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل<sup>(1)</sup>.

---

(1) أحمد سالم البياضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر ووسائل الحماية منها(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2014.

## المبحث الأول

### الشروط المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة

#### تقسيم

تم من خلال هذا المبحث التعرف على الشروط المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة من خلال المطلب الأول الذي يتناول الشروط العامة لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة أما المطلب الثاني فقد خصص لوقوع فعل المنافسة غير المشروعة الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

## المطلب الأول

### الشروط العامة لتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة حماية قضائية احتياطية لجميع قضايا الملكية الفكرية عند عدم توفر الشروط الخاصة للحماية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بكل حق بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة.

الأصل حرية المنافسة، ويقضي مبدأ حرية التجارة مراعاة القيود التي ترد عليه من أجل المصلحة العامة أن يكون لكل شخص حرية الإتجار متى توافرت الشروط اللازمة لذلك وهو ما يعني حرية المنافسة بين التجار، وهذا المبدأ له من الأهمية بالنسبة للمستهلكين والتجار والمجتمع على حد سواء حيث تقتضي المنافسة رفع جودة السلع والخدمات وتحسينها وخفض أسعارها بدرجة مناسبة لاجتذاب العملاء مما يعود بالفائدة على المستهلكين وبالأرباح على التجار ورواج التجارة وازدهارها لخير المجتمع، فقد تتحرك دعوى المنافسة غير المشروعة بعدد من الشروط العامة نذكر منها<sup>(1)</sup>:

---

(1) عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، بدون طبعة، دار الثقافة، الأردن، سنة (2008):ص250.

- ان يكون الطرفين تجار وان يثبت المدعي ان له مصلحة
- ان يكون هنالك حالة تنافس بينهما الا انه لا يشترط العمل بذات المجال حيث نجد ان المادة 10 من اتفاقية باريس استعملت كلمة منافسه وحصرتها بالشؤون الصناعية والتجارية والمشرع الاردني في المادة 2<sup>(1)</sup> استخدام كلمة منافسه وايضا حصرها بالشؤون الصناعية والتجارة ، فقد نصت على "(لا يرد القول انه لا يجوز لمالك العلامة التجارية الاحتجاج بها الا في مواجهة منافسين يمارسون تجاره او صناعه من ذات النوع ما دام ان العلامة المطلوب تسجيلها تؤدي الى غش الجمهور)".

فمثلاً إذا كان تاجر الملابس يتاجر أيضاً في الأحذية فيحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد تاجر الأحذية الذي أساء إلى سمعته ولو كان هذا الأخير لا يقوم بتجارة الملابس إذ يتحقق التماثل في هذه الحالة بالنسبة لتجارة الأحذية بين المعتدي والمعتدى عليه أما إذا كانت التجارتان غير متماثلتين أو متشابهتين فلا قيام لحالة المنافسة.

- ان يثبت قيام المنافس بعمل او صدور ادعاء عنه يتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية ، وهنالك اعمال او ادعاءات حددها قانون المنافسة غير المشروعة تشكل منافسه غير مشروعه دون حاجه الى إثباتاتها تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية.<sup>(2)</sup>

- لا تتوقف الحماية على اية شروط شكلية مثل التسجيل.
- أن تكون الأعمال تتضمن اعتداء على سمعة التاجر أو على ملكيته لعناصر محله التجاري، يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة كل ما يتضمن اعتداء على سمعة التاجر كالادعاء

<sup>(1)</sup>المشرع الاردني، محكمة العدل العليا، الاردن، المادة(2).

<sup>(2)</sup>عزيز العكلي، مرجع سابق:ص251.

بأنه مقبل على هاوية الإفلاس أو بأنه لا يجد من يقبل التعامل معه لضعف ائتمانه، أو كترويج إشاعات كاذبة بأنه من مدمني المخدرات أو من رواد موائد القمار، وكذلك يكون الأمر في حالة نشر بيانات أو معلومات ملفقة يكون من شأنها الحط من قيمة بضائع التاجر، كالقول بأنها تحتوي على مواد مسكرة ومخدرة أو بأنها مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات من معلومات أو أي بيانات غير صحيحة تؤدي إلى انصراف عملاء التاجر عن بضائعه.

- أن يكون العمل ينطوي على اعتداء على أي عنصر من عناصر المحل التجاري، مثل قيام المعتدي باستعمال الاسم التجاري.
- أن يتم تقليد العلامة التجارية التي يستخدمها التاجر لتمييز بضائعه عن البضائع المشابهة أو استغلال براءة اختراع بغير ترخيص من المالك، أي أنه إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله، ولهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري، ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل.
- أعمال تتضمن اعتداء على التنظيم الداخلي للمحل التجاري، أي أن يعتمد كل تاجر على التنظيم الداخلي لمحلته التجاري في جذب عملائه والمحافظة عليهم، ومن ثم يعد من أعمال المنافسة غير المشروعة قيام المنافس بتحريض هؤلاء العاملين على الإضراب أو ترك العمل بالمحل أو إفشاء أسرارهم<sup>(1)</sup>.
- الاعتداء على التنظيم العام للسوق، حيث لا يمثل اعتداء مباشراً على المحل التجاري، وإنما يكون من شأن هذا الاعتداء مع ذلك، التأثير على عملاء المحل نتيجة لما يؤدي إليه من

---

(1) عزيز العكيلي، مرجع سابق: ص 252.

إحداث خلل عام في سوق التجارة التي يشتغل بها المحل، وصور هذا الاعتداء كثيرة، منها أن يقوم المنافس بتخفيض أسعار بضائعه أو خدماته بدرجة كبيرة تتجاوز الحد المألوف في المنافسة المشروعة، لكن لا يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة تخفيض الأسعار في الحدود المعقولة، كما لا يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة البيع بسعر التكلفة أو بأقل من هذا السعر في بعض المناسبات، إذ لا يقصد التاجر من تخفيض السعر في هذه المناسبات الاعتداء على التنظيم العام للسوق بل يقصد التخلص من البضائع التي تحول عنها ذوق الجمهور حتى لا تبور أو إبراز مشاعره الطيبة لوطنه أو لعملائه في المناسبات الوطنية والدينية، لكن يشترط ألا يكون التخفيض وهمياً أو مستمراً طوال السنة أو لمدة طويلة لما يتخلف عن ذلك من إحداث خلل عام بسوق السلعة.

## المطلب الثاني

### وقوع فعل المنافسة غير المشروعة الخطأ والضرر والعلاقة السببية

#### أولاً: الخطأ

يعرف الخطأ باعتباره ركن من أركان المسؤولية التقصيرية بأنه: "إخلال بالتزام قانوني، والخطأ في المسؤولية التقصيرية يقوم على ركنين الركن الأول: مادي وهو التعدي، والركن الثاني: معنوي وهو الإدراك، فهو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف، والتعدي أو الانحراف يقابل الفعل الضار أي الفعل الذي يؤدي إلى الضرر في ذاته، وهذا الفعل يستوجب الضمان في القانون الأردني. ومعيار التعدي معيار موضوعي، أي قوامة الشخص العادي.

والإدراك بوجه عام هو مناط المسؤولية، فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها، ولا مسؤولية دون تمييز<sup>(1)</sup>.

اتفق الفقهاء على استحالة إعطاء لائحة كاملة بأنواع الخطأ وأشكاله المختلفة لأن التطور قد تجاوزها في كل وقت بفعل التغيرات والتطورات واعتبروا أن الحل الأمثل يمكن تصنيف حالات المنافسة التي بت فيها القضاء<sup>(2)</sup>.

حيث يُعد الخطأ من أدق عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة وأكثرها أهمية، لأن الأصل في الميدان التجاري حرية المنافسة بوصفها حقاً لكل تاجر، ونظراً لعدم تحديد فكرة الخطأ في القوانين المقارنة عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل غير المشروع، وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء فقد تعددت الاتجاهات في تحديد معنى الخطأ<sup>(3)</sup>.

وقد يقوم الخطأ على التواطؤ مع الغير لنقض اتفاق مُبرم بينه وبين تاجر آخر للحد من المزامنة بينهما، ولئن كان نكول التاجر المذكور عن اتفائه مرتباً مسؤوليته التعاقدية، غير أن فعل الغير المتواطئ معه يترتب مسؤولية تقصيرية<sup>(4)</sup>.

أما عن ركن الخطأ في القانون الأردني، فإنه يكفي فيه قيام فعل التعدي، فالفعل الضار غير مشروع، ولذا يكون سبباً لضمان ما ترتب عليه من تلف أو ضرر بصرف النظر عن قصد فاعله وإدراكه، ولذا قال الفقهاء لو أن طفلاً يوم ولد انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن ما أتلف.

---

(1) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون)، دون طبعة، سنة 1952، الناشر/ دار التراث العربي - بيروت، ص 844.

(2) نعيمة علوش، العلامات في مجال المنافسة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، (2013)، ص 59.

(3) زينة غانم الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 137.

(4) المحامي فوزي لطفي، شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 107.

وحقيقة أنه بعد صدور قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، فإن مسألة الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة أصبحت مسألة محسومة، فقد نظم المشرع في هذا القانون وباعتباره قانون خاص بالمنافسة غير المشروعة، كل ما يتعلق بهذه الدعوى ونظم في المادة (2) منه -والتي سبق لنا بحثها- الممارسات التي تشكل منافسة غير مشروعة وتمثل ركن الخطأ المتطلب لقيام المسؤولية والذي على أساسه يحق للتاجر المتضرر أن يطالب بالتعويض<sup>(1)</sup>.

أما عن شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، فيتمثل بارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، وهذا يستوجب كما يتفق الفقه توافر عدة شروط هي<sup>(2)</sup>:

أولاً: قيام حالة المنافسة: أي أنه لا بد من توافر ذات الصفة القانونية في أطراف الدعوى، فلا بد أن يكون من قام بفعل المنافسة غير المشروعة وكذلك المتضرر منها يتصفان بأنهما تاجران، فلا يعتبر قيام شخص غير تاجر بتصرف غير مألوف في عرف التجار منافسة غير مشروعة، وأن أدى إلى انصراف عملاء تاجر عن التعامل معه، كأن يقوم شخص غير تاجر باستخدام وسيلة غير مألوفة في العرف التجاري لتصريف سلعة كان قد اشتراها، فلا يشكل فعله الخطأ المكون للركن اللازم توافره في دعوى المنافسة غير المشروعة، لأن أثر فعله لن يتكرر إلا نادراً ولأن من قام به لا يستهدف توفير إمكانية مستمرة للاتصال بالعملاء، فهو يفتقد للصفة القانونية (صفة التاجر)، إلا أن هذا الفعل يمكن أن يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية نتيجة إلحاقه الضرر بالتاجر.

---

(1) أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، والجمع بينهما والتعويض) دراسة مقارنة تأصيله، الطبعة الأولى، سنة 2004، الناشر/ دار الفكر الجامعي-الإسكندرية.

(2) د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري - العقود التجارية)، الطبعة الأولى، سنة 1985، الناشر / دار عمار للنشر والتوزيع - عمان.

كذلك لا بد للقول بقيام حالة المنافسة أن يكون النشاطين المتنافسين موجودين وقت القيام بفعل المنافسة غير المشروعة<sup>(1)</sup>. ذلك أنه لا يكون العمل من أعمال المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان حاصلًا لمصلحة نشاط على حساب نشاط آخر فالغاية منه عادة صرف عملاء نشاط تجاري عنه واجتذابهم إلى النشاط المنافس القائم. ومثال ذلك : أن يكون أحد النشاطين قد أنهى أعماله وأغلق محله وقام صاحب النشاط الآخر بنوع من الدعاية تستهدف الحط من المنتجات التي كان ينتجها ويسوقها المحل الأول بغرض الدعاية لمنتجاته، هنا لا يوجد فعل منافسة غير مشروعة، حيث لا يترتب على هذه الدعاية المغرضة تحويل العملاء، لأن عملاء المحل الأول انقطعوا عنه بالأصل بعد إنهاء أعماله ولكن يمكن تصور حالة المنافسة غير المشروعة بين محل قائم وآخر في طور الإنشاء<sup>(2)</sup>.

ثانياً: التماثل في النشاط التجاري، دون اشتراط حد التطابق بين النشاطين<sup>(3)</sup>. وأساس هذا الشرط أن حالة التنافس لا توجد إلا بين الأطراف الذين يعرضون على الجمهور منتجات أو خدمات متماثلة. أو على الأقل متشابهة. وقد أكدت محكمة العدل العليا<sup>(4)</sup> على ضرورة وجود التماثل لقيام المنافسة غير المشروعة فقد جاء في قرار لها: "لا يجوز لمالك العلامة التجارية الاحتجاج بها إلا في مواجهة منافسين يمارسون تجارة أو صناعة من ذات النوع." <sup>(5)</sup>.

---

(1) المحامي يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، بحث منشور عبر شبكة الأنترنت، ومتاح على الموقع WWW.Arablaw.org

(2) د. محمد فريد العريني ود. جلال وفاء محمد، القانون التجاري، مرجع سابق، سنة 1998.

(3) ([131]) قرار رقم 87/93، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة 1988، ص 696.

(4) محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم 146/لسنة 1985. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 336.

(5) د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري - العقود التجارية)، الطبعة الأولى، سنة 1985، الناشر / دار عمار للنشر والتوزيع - عمان.

ومثال تماثل أو تشابه النشاطين المنافسة، التي تقع بين شخصين يتاجران في الملابس الجاهزة، أو بين شخصين يتاجران في الأحذية، فأى عمل يقوم به أحدهما للإساءة إلى سمعة التاجر الأخر أو لمنتجاته يعد منافسة غير مشروعة بينما لا يعد كذلك قيام تاجر الملابس الجاهزة بالإساءة إلى سمعة تاجر الأحذية وذلك لاختلاف زبائن تجارة الأحذية عن زبائن الملابس الجاهزة<sup>(1)</sup>.

إلا أنه لا يشترط حد التطابق بين النشاطين، بل يكفي أن يكون النشاطان متقاربان، بحيث يكون لأحدهما تأثير في عملاء الآخر. كما إذا كان أحد المحليين مصنع لإنتاج وبيع سلعة معينة، وكان الأخر محلاً للتجار في هذه السلعة. كذلك يمكن قيام منافسة غير مشروعة بين محلين أحدهما له أنشطة متعددة ويتعامل بسلع أو خدمات عديدة، والأخر له نشاط واحد ويتعامل بسلعة أو خدمة تمثل وجهاً واحداً من أنشطة المحل الآخر، ومثال ذلك مصنع ينتج أنواع عديد من الأطعمة المحفوظة، ومصنع آخر ينتج نوعاً واحداً من تلك الأطعمة، فيمكن تصور حالة من المنافسة غير المشروعة في النوع المشترك الذي ينتجه كلا من المصنعين<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: وقوع فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، سواء قصد به الخلط بين المحلات التجارية أو بين المنتجات، أو الحط من قدر المحل أو السلع التي يتعامل بها أو من سمعة التاجر، أو شكل الفعل اعتداء على النظام الداخلي للمشروع التجاري، أو قصد به إحداث اضطراب عام في السوق، فأى فعل من هذه الأفعال يشكل فعل منافسة غير مشروعة ويعطي المتضرر منه الحق برفع دعوى المنافسة غير المشروعة، ولا يلزم لوجود المنافسة غير المشروعة أفعال متعددة أو

---

(1) أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، والجمع بينهما والتعويض)، مرجع سابق

(2) د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، مرجع سابق.

متنوعة، وإنما يكفي فعل واحد يكون واضحاً على نحو كاف لحظة وقوعه، وفعل المنافسة غير المشروعة كما سبق لنا بيانه يعني كل فعل ينطوي على مخالفة للقوانين والعادات التجارية أو مناف للشرف والأمانة والنزاهة<sup>(1)</sup>.

وفي قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني ذكر المشرع بعض صور الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة، والتي بمجرد إثبات وقوع أي منها، يعد مرتكب الفعل مرتكباً لفعل منافسة غير مشروعة، وتقوم مسؤوليته عن التعويض.

أما عن مدى توافر قصد الإضرار وسوء النية للقول بأن الفعل يشكل خطأً موجباً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أم لا. فقد مرّ القضاء بمراحل استلزم في أولها ضرورة توافر الخطأ العمد، باشرطه قصد الإضرار وسوء النية في التنافس للقول بعدم مشروعيته، حيثُ أقام دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس أخلاقي هو الصدق والأمانة وحسن النية وهي صفات على التاجر التحلي بها، وأي إخلال بها يشكل مخالفة تستوجب التعويض لمن لحقه ضرر من هذه المخالفة، إلا أن القضاء قد تراجع تدريجياً عن موقفه هذا، فأصبح لا يشترط لتحقق الخطأ في المنافسة غير المشروعة أن يصدر الفعل عن سوء نية، وذلك على أساس أن الأضرار بالغير أمر حتمي وملازم لأفعال التنافس مشروعة كانت أم غير مشروعة<sup>(2)</sup>.

---

(1) د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، مرجع سابق.

(2) القاضي الدكتور الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الأول (المؤسسة التجارية)، دون طبعة، دون سنه، الناشر/عويدات للنشر والطباعة- بيروت، ص 113.

## ثانياً: الضرر

والضرر بمعناه العام "هو الذي يصيب المضرور نتيجة المساس بمصلحة مشروعة من مصالحه سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية"<sup>(1)</sup>.

وهو الركن الأهم في المسؤولية التقصيرية، والضرر إما أن يكون مادياً أو معنوياً (أدبياً) ولما كان الرأي السائد فقهاً وقضاً يذهب إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى نفس الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، فإن كثيراً من أحكام القضاء اعتبرت الضرر شرطاً من الشروط الموضوعية اللازمة للمسئولية في حالة المنافسة غير المشروعة<sup>(2)</sup>.

إلا أن القضاء والفقهاء لا يلتزمان بالمبادئ العامة المتعلقة بالضرر بدقة، بل أنهما يُدخلان عليها استثناءات جوهرية أهمها.

(أ) - أنه يُكتفى بالضرر الاحتمالي خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط أن يكون الضرر محققاً سواء أكان حالاً أو مستقبلاً.

(ب) - أنه لا يجب على المدعي إثبات الضرر بل أن المحكمة تستخلص وقوعه من قيام وقائع يكون من شأنها إلحاق الضرر، وهذا خلافاً للقواعد العامة التي تقضي أن على المضرور إقامة البينة على الضرر الذي أصابه وأنه لا يستطيع أن يخطو خطوة واحدة في دعوى المسؤولية قبل أن يُثبت ذلك<sup>(3)</sup>.

(ج) - أن تحديد مقدار الضرر في حالة المنافسة غير المشروعة يكاد يكون مُستحيلاً، لذلك فقد جرت المحاكم على أن تُقدر تعويضاً جزافياً لا يُراعى في تحديده أن يُساوي قيمة الضرر بل

---

(1) أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، لبنان، سنة (1998)، ص 971.

(2) ماهر فوزي حسني محمد، حماية العلامات التجارية، مرجع سابق، ص 63.

(3) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، فقرة 627، ص 1065.

وُصِرَ أن التعويض قُدر جُزأفًا، ورغم ان هذا المسلك مُخالف للقواعد العامة في التعويض، فإن محكمة النقض المصرية قد أقرته<sup>(1)</sup>.

وبما أن المنافسة غير المشروعة وإن ألحقت ضرر بالمنافسين لا تلزم من قام بها بتعويضهم عما لحقهم من إضرار، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، لا تجد أساسها في هذا النص وإنما تجده في نص المادة (66) من القانون المدني الأردني:

" 1. يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع.

2. ويكون استعمال الحق غير مشروع.

أ. إذا توفر قصد التعدي.

ب. إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج. إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

د. إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

فقد تطبق هنا دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة استعمال المنافس حقه بالمنافسة لتحقيق منفعة له ولكن هذه المنفعة لا تتناسب مع الضرر الذي يلحق الغير ذلك لأن أيا من الفروض الواردة في حالات استعمال الحق استعمالاً غير مشروع لا بد لها من عمل خاطئ تنتج عنه، فتوافر قصد التعدي أو عدم مشروعية الفعل أو التجاوز عما جرى عليه العرف والعادة إن هي إلا حالات تنتج عن فعل خاطئ يلحق ضرراً بالغير<sup>(2)</sup>.

ويستند أساس دعوى المنافسة غير المشروعة إلى المادة (256) من القانون المدني

الأردني: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". والنص لا يشترط

---

(1) حكم محكمة النقض المصرية في 12 نوفمبر 1959، نقلاً عن أكتف الخولي، الوسيط، ج3، ص 395.

(2) أحمد البياضة، مدونة القوانين الوضعية، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، (2007).

لقيام المسؤولية وقوع خطأ من جانب الفاعل وإنما يكتفي بوقوع الفعل الضار، وإذا ما أخذ به منفرداً فإنه يعني أن أي منافسة تقع بين تاجرين وتؤدي إلى إلحاق ضرر بأحدهما توجب على الآخر أن يقوم بتعويض التاجر الذي لحقه ضرر. مما يعني أن المشرع يعطي الحقوق ثم يقيم المسؤولية على ممارستها، وما يؤخذ به هو أن هذا النص لا يكتمل في التطبيق إلا بمراعاة نص المادة (61) من القانون المدني الأردني: "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر".

وفي القانون المصري تجد هذه الدعوى أساسها في نص المادة (163) من القانون المدني وجاء نصها: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

### ثالثاً: العلاقة السببية بين الضرر والخطأ

ومن الطبيعة البشرية ان يكون التنافس بين البشر في كافة مجالات الحياة والتي من اهمها المجال التجاري الذي يمثل عصب النظام الاقتصادي في أية دولة، ولاشك ان التنافس المشروع الذي يقوم على اساس من الشرف والامانة يكون مفيداً للتجارة والتجار والمستهلكين من توفر منتجات اكثر جودة واكل سعرا، اما التنافس غير المشروع فيقوم على مخالفة مبادئ الشرف والامانة والعادات والتقاليد التجارية والقواعد القانونية ويكون مضراً بالتجارة والتجار والمستهلكين. لذلك اتفقت كافة المذاهب القانونية على حماية التجارة من المنافسة غير المشروعة، من اجل ان تنمو التجارة في بيئة صالحة يكون قوامها المعاملة الصادقة والخدمة الممتازة اثناء البيع وما بعد البيع وسيادة الاسعار العادلة<sup>(1)</sup>.

---

(1) المحامي فوزي لطفي ، شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية ، القاهرة، دار النهضة العربية، ، ص 107.

أما إذا انتقلت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، كما لو كان الضرر بسبب المنافسة المشروعة، أو فعل الغير أو خطأ المضرور، عندئذ لا تقوم المسؤولية المدنية ولا مدعاة هنا للحكم بالتعويض للمضرور.

إلا أن تطبيق القضاء (المصري والفرنسي) لأحكام المنافسة غير المشروعة يتضمن استثناء واضحاً من هذا المبدأ، بحيث لا يُشترط إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر متى كان الضرر احتمالياً، وسبب هذا الاستثناء هو أنه يتعذر إن لم يكن من المستحيل إثبات هذه الرابطة السببية في بعض صور المنافسة خاصة في حالة المنافسة الموجهة لمجموع التجار ممارسي الحرفة<sup>(1)</sup>.

وأن تقدير توافر الرابطة السببية يعود إلى محكمة الموضوع التي تستخلص وقوع الضرر من قيام وقائع من شأنها أن تُلحق الضرر بالمدعي وفي هذا الخصوص، قضت محكمة باريس، بعدم توفر الرابطة السببية، وبالتالي انتفاء المنافسة غير المشروعة بين نشاط كل من الشركتين، إذ قررت المحكمة رفض طلب شركة (Sandoz) السويسرية لصناعة الادوية بمنع إحدى الشركات الفرنسية لبيع آلات تكييف الهواء من استعمال اسمها التجاري الذي يدخل في تكوينه كلمة (Sandoz...) وهو اسم الشركاء على اعتبار أن نشاط كل من الشركتين ليس مجالاً للتنافس بينهما<sup>(2)</sup>.

---

(1) ماهر فوزي حسني محمد، حماية العلامات التجارية، مرجع سابق، ص 64.

(2) زينة غانم الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 147.

## المبحث الثاني

### الشروط الخاصة بالعلامة التجارية والملكية الصناعية

#### تقسيم

تم من خلال هذا المبحث التعرف على الشروط الخاصة بالعلامة التجارية والملكية الصناعية فقد تناول المطلب الأول وناقش أن تكون العلامة التجارية مميزة والمطلب الثاني أن تكون العلامة التجارية جديدة والمطلب الثالث أن تكون العلامة التجارية مشروعة وقد تم ربط المطالب بالمنافسة غير المشروعة.

#### المطلب الأول

##### أن تكون العلامة التجارية مميزة

من المسلم به قبل قيام شركة الشخص الواحد أنه لا بد لها من رخصة تجارية تمثل نشاطها التجاري تصدر عن دائرة السجل التجاري والتي تتفاوت قيمتها النقدية في السوق بحسب الشكل القانوني للشركة ونشاطها وعمرها وشهرة الاسم التجاري، وهو يعتبر من موجودات الشركة الداخلة في الضمان العام للدائنين بما له من قيمة شرائية في السوق، ولقد أسبغ المشرعان العماني والإماراتي حماية قانونية للرخصة والاسم التجاري والعلامة التجارية بغية حماية مصالح أصحاب الشركات التجارية والمستهلكين معا من الاعتداء على الشركة، فيجوز للشركة بناءً على ذلك طلب وقف الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن التعدي متى ما ثبت ذلك<sup>(1)</sup>.

فالعلامة تُتخذ رمزاً يوضع على المنتجات لأجل غرض اقتصادي، وهو أن تكون العلامة رمزاً مميزاً لمصدر الإنتاج، وضمان صفات المنتجات، وأداة إعلان عن المنتجات، فقد تعين أن

<sup>1</sup> د. العجمي، الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والإماراتي، ص 357

تتوافر فيها صفة ذاتية مميزة حيث أن المقصود بكون العلامة مميزة أن يتوافر للرمز في حد ذاته، ومنظوراً إليه من حيث هو، تعبيراً إجمالياً خاصاً به بحيث لا يجوز أن تسجل كعلامة تجارية الرسوم أو الكلمات الخالية من أية صفة مميزة<sup>(1)</sup> .

وبحال لم تكن العلامة مميزة فقدت الشرط الأساسي للحق في العلامة التجارية وبالتالي فقدت استحقاقها للحماية القانونية، ولا يقصد من اشتراط تمييز العلامة التجارية أن تتخذ شكلاً مبتكراً أو حتى عملاً جديداً فنياً، وإنما كل ما يقصد هو تمييز العلامة عن غيرها من العلامات التي توضع على ذات السلع لمنع حصول لبس لدى المستهلك العادي، على أن تقدير ما إذا كانت العلامة مميزة ولها ذاتيتها الخاصة، أمر تختص به محكمة الموضوع، وعليها في ذلك أن تنظر إلى العلامة التجارية في مجموعها لا إلى العناصر التي تتكون منها، فقد تشترك علامتان في ألوانها وعناصرهما ؛ ومع ذلك يكون لكل منهما أوضاع خاصة تميزها عن غيرها .

فالعبرة ليست في درجة أوجه الاختلاف بين العلامتين وإنما في مدى تشابههما تشابهاً يدعو في الظاهر إلى الخلط بينهما بالنسبة للرجل العادي، إذ يجب أن تكون العلامة صالحة لفرق الأشياء عن غيرها و إظهار ذاتية و مصدر البضاعة<sup>(2)</sup>.

فقد نصت المادة(7) من قانون العلامات التجارية الاردني رقم (33) لسنة 1952 على انه : "1- يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر.2 - توكيماً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس. -3 لدى الفصل

(1) د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 285.

(2) د.محمد حسني عباس، مرجع سابق، الملكية الصناعية والمحل التجاري.

فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفاقا لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميّزاً فعلاً للبضائع المسجلة او التي ينوي تسجيلها. 4- يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان. 5- يجوز تسجيل العلامة التجارية لصف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات. 6- اذا نشأ خلاف حول الصف الذي تنتمي اليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً."

## المطلب الثاني

### أن تكون العلامة التجارية جديدة

قضت محكمة العدل الأردنية في إحدى قراراتها بأن: "تكون العلامة التجارية جديدة أي لم يسبق استعمال نفس العلامة من جانب تاجر أو منتج آخر على نفس السلع داخل إقليم الدولة فإذا استخدمت علامة لتمييز منتجات معينة فلا يجوز استخدامها لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة لها وإن جاز استعمالها لتمييز سلعة مختلفة عنها"<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم 96/407، لسنة 1996، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص 6.

وقد نص قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م في فلسطين حيث نصت المادة  
مادة (21) <sup>(1)</sup> "على المزود أن يبين بوضوح اسمه الحقيقي وعلامته التجارية المسجلة على السلع  
المطروحة للتداول في الأسواق، وكافة المعلومات المطلوبة في بطاقة البيان".  
ونصت المادة (22) " يحظر على كل مزود ما يلي: 1- تسليم أو استعمال أو محاولة  
استعمال علامات الجودة بقصد الغش. 2- الادعاء أو الإيهام بأن السلعة تتمتع بشهادة الجودة.  
3- الامتناع عن بيع أية سلعة أو تقديم خدمة للمستهلك دون سبب مشروع 4- اشتراط البيع  
بشراء كمية مفروضة أو بشراء سلع أو خدمات أخرى في الوقت نفسه إلا إذا أعطى للمستهلك  
الحق في شرائها منفصلة بسعر مختلف. 5- اشتراط شراء خدمة بإسداء خدمة أخرى أو بشراء  
سلعة. 6- إخفاء أية مادة أو سلعة مخزونة لدى المزود عن أي شخص يود شراءها دون سبب  
مشروع. 7- بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر أو بربح يزيد عن السعر المعلن عنه. 8- استيراد  
أو تداول السلع مجهولة المصدر، أو المخالفة للتعليمات الفنية الإلزامية، أو الممنوعة قانوناً. 9-  
استيراد أو إدخال سلع انقضى على تاريخ إنتاجها أو تعبئتها أكثر من ثلث مدة الصلاحية، إلا  
إذا كانت السلعة متبرع بها، على أن يحظر تداولها بالأسواق"

ويعتبر شرط الجِدّة من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية،  
حيث لا يجيز القانون للتاجر أن يتخذ علامة سبق أن استخدمها غيره، كذلك يمتنع على التاجر  
اتخاذ علامة مشابهة تعود لتاجر آخر و على هذا الأساس فالحماية القانونية تنقرر للعلامة التي  
تكون جديدة أي أنها تستعمل لأول مرة و بالتالي فالمقصود بالعلامة التجارية الجديدة هي  
العلامة التي لم يسبق أن استعمالها تاجر آخر على سلع مماثلة<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> قانون حماية المستهلك في فلسطين رقم (21) لسنة (2005)، المادة(28).

<sup>(2)</sup> المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص 735.

و هنا يمكن القول انه يكفي لاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي إلى اللبس أو التضليل مع علامة أخرى مستعمله لتمييز نفس المنتجات أو البضائع أو الخدمات، فالجدة المقصودة في هذا الخصوص ليست الجدة المطلقة في خلق وابتكار العلامة و إنما المقصود هو الجدة بنواحٍ ثلاثة هي: من ناحية نوع المنتجات ومن ناحيتي الزمان والمكان .

### أولاً : الجدة من حيث نوع المنتجات.

يشترط في العلامة المؤهلة للحماية ان تكون جديده بالنسبة لنوع المنتجات التي يصنعها ويتجر بها صاحب هذه العلامة، ذلك ان العلامة تهدف إلى تمييز المنتجات والحؤول دون الخلط بينها وبين منتجات مماثلة أو مشابهة لها، فإذا سبق استعمالها من تاجر بالنسبة لسلعة معينة فلا يجوز لتاجر آخر استعمالها لذات السلعة أو لسلعه شبيهةً بها<sup>(1)</sup>.

فلا يصح مثلاً استعمال العلامة التي تميز الساعات لتمييز المُنبهات ولا استعمال علامة للتبغ الخام لتمييز ورق السجاير وتكون لمحاكم الأساس سلطة واسعة في تقدير وجود الخلاف أو التشابه بين المنتجات، فسهل المشرع الفرنسي بعض التساهل احياناً فاعتبر أن صناعة الإبر تختلف عن صناعة الدبابيس ويجوز من ثم استخدام ذات العلامة لتمييز سلع كل منهما<sup>(2)</sup>.

وهذا ما أكده قرار محكمة العدل العليا الأردنية بقولها: "إن حماية العلامة التجارية لا تتعدى المنتجات التي نصت عليها شهادة تسجيلها، وعليه فلا يمنع من استخدام نفس العلامة لتمييز سلعة أخرى تختلف عنها إلا إذا ينشأ من ذلك لبس أو خلط بين السلع الحاملة ذات العلامة ما لم تكن متقاربة"<sup>(3)</sup>.

(1) د.محمد حسني عباس، مرجع سابق، الملكية الصناعية والمحل التجاري.

(2) د.إدوار عيد ، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية ، مطبعة باخوس وشرتوني - بيروت ، 1971، ص 474 .

(3) محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم 146/لسنة 1985. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص336.

فقد نصت المادة (28) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) <sup>(1)</sup> على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد لأية نتيجة جرمية ناشئة عن ارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين، كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بأية طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية: 1- حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما تحتويه من عناصر خطرة وبوجه عام العناصر الداخلة في تركيبها 2- عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها، 3- نوع المنتجات أو منشؤها أو أصلها أو مصدرها في الأحوال التي تعتبر فيها بموجب الاتفاق أو العرق - هذه الامور - سبباً أساسياً في التعاقد."

#### ثانياً : الجِدَّة من حيث الزمان

هنا يتخذ شرط جِدَّة العلامة طابعاً نسبياً من حيث الزمان، فلا يلزم أن تكون العلامة جديدة كل الجدة لم يُسبق إلى استعمالها، بل تعتبر العلامة جديدة إذا كان قد سبق استعمالها من جانب شخص آخر ثم أوقف هذا الاستعمال فترة طويلة، وكذلك الحال إذا انتهت مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة دون ان يقوم مالكيها بطلب تجديد المدة <sup>(2)</sup> ذلك كله ما لم تكن قد تُركت واصبحت في المُلْك العام وشاع من ثم استعمالها، إذ تفقد عندئذ الصفة المميزة المشتركة لوجود العلامة الصحيحة.

عندما تباشر الشركة الواقع عملها فترة من الزمن وتعاملت مع الغير من باب حسن النية محمولة على سلامتها واكتمالها من ناحية القانونية، وعلى ضوء ذلك فمن المنطق السليم

<sup>(1)</sup> قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005)، المادة(28).

(2) د.اكرم امين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، مقدمة عامة - الأعمال التجارية والتاجر ، دار النهضة للنشر ، 1966، ص 422.

والعدالة حماية هذا الوضع الذي اطمأن إليه الغير وهو يتعامل مع الشركة وخير وسيلة لهذا اعتبار تعاملاتها السابقة صحيحة واعتبارها فرضت واقعتها، وينطبق هذا الكلام بدوره على شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة التي اختل توازنها ولم تكمل نصاب الأركان الموضوعية الخاصة منها والعامّة وفرضت وجودها على الغير فتعتبر الفترة السابقة من حياة شركة الشخص الواحد شركة واقعية وتأخذ أحكام شركة التضامن من حيث الوفاء بالالتزامات التي عليها تجاه الغير<sup>(1)</sup>.

حيث تنص المادة (1/20) من قانون العلامات التجارية الأردني على أن "مدة ملكية الحقوق التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها، ويجوز تجديد تسجيلها لمدة مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون".

وقد نصت المادة (15-1) من قانون العلامات التجارية رقم (33) لسنة (1952) والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 2008 على أنه "إذا قبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية ولم يكن قد اعترض عليه وانقضت المدة المعينة للاعتراض أو إذا اعترض على الطلب وصدر قرار برد الاعتراض يسجل المسجل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقرر إلا إذا كان الطلب قد قبل بطريق الخطأ أو كانت المحكمة قد اشارت بغير ذلك، وتسجل العلامة بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل . أما إذا كان طلب التسجيل قد قدم وفقاً لأحكام المادة (40) من هذا القانون فتسجل العلامة باعتبار التاريخ الذي قدم فيه طلب التسجيل في البلاد الاجنبية، وإيفاء للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر ذلك التاريخ انه تاريخ التسجيل- 2 . عند تسجيل العلامة التجارية يصدر المسجل لطلب التسجيل شهادة بتسجيلها بحسب النموذج المقرر.

<sup>1</sup> أ.د. الملحم، مرجع سابق ذكره.

ونصت المادة (15) في قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين<sup>(1)</sup> بخصوص تاريخ تسجيل و استصدار شهادة به على " (1) إذا قبل الطلب المقدم لتسجيل علامة تجارية ولم يكن قد اعترض عليه، وانقضت المدة المعينة للاعتراض، أو إذا اعترض على الطلب وصدر قرار برد الاعتراض، فإن المسجل يقوم بتسجيل تلك العلامة في السجل بعد دفع الرسم المقرر، إلا إذا كان الطلب قد قبل بطريق الخطأ أو كانت المحكمة قد أشارت بغير ذلك، وتسجل العلامة حين تسجيلها باعتبار التاريخ الذي قدم فيه طلب التسجيل. أما إذا كان طلب التسجيل قد قدم وفقاً لأحكام المادة الحادية والأربعين، فتسجل العلامة باعتبار التاريخ الذي قدم فيه طلب التسجيل في البلاد الأجنبية، ويعتبر ذلك التاريخ أنه تاريخ التسجيل، فيما يتعلق بجميع الغايات المقصودة من هذا القانون.

(2) عند تسجيل العلامة التجارية، يصدر المسجل لطلب التسجيل شهادة بتسجيلها حسب النموذج المقرر.

وكذلك نصت المادة (20) في قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين<sup>(2)</sup> بخصوص مدة ملكية حقوق العلامات التجارية على أن " تكون مدة ملكية حقوق العلامة التجارية سبع سنين من تاريخ تسجيلها، غير أنه يجوز تجديد تسجيلها من حين لآخر وفقاً لأحكام هذا القانون، بشرط أن لا يسري نص هذه المادة المتعلق بالمدة الأولى لملكية حقوق العلامة التجارية، إلا على الطلبات التي تقدم بعد نفاذ هذا القانون، وأن لا يشمل أية علامة تجارية سجلت بمقتضى أي قانون سابق."

---

(1) قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين، المادة (15).

(2) قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين، المادة (20).

والمادة (21) في قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين<sup>(1)</sup> بخصوص

انتهاء مدة تسجيل العلامات و تجديد التسجيل على:

" (1) إذا طلب صاحب العلامة التجارية المسجلة من المسجل تجديد تسجيل علامته، حسب الأصول المقررة وخلال المدة المعينة، يقوم المسجل بتجديد تسجيلها لمدة أربع عشرة سنة اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأول، أو من تاريخ تجديد التسجيل الأخير، حسب مقتضى الحال. ويعرف ذلك التاريخ في هذا القانون "بتاريخ انتهاء التسجيل الأخير.

(2) يرسل المسجل في الوقت المعين قبل انتهاء مدة التسجيل الأخير للعلامة التجارية، إلى صاحب العلامة التجارية المسجل، إشعاراً على النموذج المقرر، يخبره فيه بتاريخ انتهاء التسجيل الحالي والشروط التي يجوز بموجبها تجديد تسجيلها من حيث الرسوم الواجب دفعها وغير ذلك، فإذا انتهت تلك المدة ولم يقم صاحب العلامة المذكور بالعمل بتلك الشروط، يجوز للمسجل أن يشطب تلك العلامة من السجل، وأن يشترط الشروط التي يستصوبها لإعادة تسجيلها.

(3) إذا شطبت علامة تجارية من السجل بسبب عدم دفع رسوم التجديد عنها، تظل تلك العلامة التجارية، بالرغم من ذلك، محافظة على صفتها كعلامة تجارية مسجلة، لمدة سنة من تاريخ شطبها من السجل ويشترط في ذلك أن لا تسري الأحكام السابقة من هذه المادة إذا اقتنع المسجل:

(أ) بأن العلامة التجارية التي شطبت من السجل لم تستعمل استعمالاً حقيقياً خلال السنتين السابقتين لشطبها أو (ب) بأنه ليس من المحتمل أن ينشأ خداع أو تعقيد من استعمال العلامة التجارية المبحوث عنها في الطلب، بسبب أي استعمال سابق للعلامة التجارية المشطوبة."

**ثالثاً : الجدة من حيث المكان.**

---

(1) قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين، المادة (21).

فالمبدأ العام هو ان العلامة التجارية تتمتع بالحماية القانونية في كل إقليم الدولة، ومعنى ذلك ان العلامة تعتبر جديدة إذا لم يسبق استعمالها داخل اقليم الدولة بأكمله، فإذا سبق استعمالها في جزء فقط من الاقليم كان ذلك كافياً لفقد عنصر الجِدَّة في العلامة التجارية، ولا يستطيع التاجر المُنافس استعمال ذات العلامة التجارية نفسها، حيث ان المنتجات التي تحملها يُتصور بيعها داخل إقليم الدولة بأكمله بخلاف الوضع بالنسبة للأسماء التجارية<sup>(1)</sup>.

وعلى ذلك قضت محكمة العدل العليا<sup>(2)</sup> الأردنية بأن: "العلامة التجارية المسجلة في أي منطقة في المملكة الأردنية الهاشمية تتمتع بالحماية داخل نطاق المملكة وعلى كافة أراضيها".

### المطلب الثالث

#### أن تكون العلامة التجارية مشروعة

ومن الشروط المهمة للعلامة التجارية أن تكون العلامة التجارية مشروعة، فقد يجوز لمالك العلامة التجارية أن يرخص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها، ويكون لمالك العلامة الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين باستعمالها، كما يحق له أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق على غير ذلك، ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن مدة حماية العلامة.

فقد نصت المادة (34)<sup>(3)</sup> على أنه " تقبل المحكمة التي تنظر في دعاوى التعدي على العلامات التجارية شهادة التعامل التجاري السائد بخصوص اسلوب صنع البضائع التي سجلت

(1) د. د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2016، ص 301 .

(2) محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم 146/لسنة 1985. مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ص336.

(3) قانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2008 .

العلامة التجارية من أجلها أو أية علامة تجارية أو طريقة أسلوب الصنع المستعمل بصورة مشروعة من قبل اشخاص آخرين بخصوص تلك البضائع".

ومن حيث المبدأ، فإن للشخص مطلق الحرية في اختيار علامته أو العناصر التي تتركب منها تلك العلامة انسجاماً مع الحرية الشخصية للتجارة والصناعة، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال هو هل من المصلحة العامة ترك هذه الحرية للشخص نفسه بصورة مطلقة أم لا بد من وضع شروط مقيدة لها؟

لقد اخذ معظم التشريعات بالمبدأ المذكور كأصل عام، ولكن تفاوتت التشريعات في مواقفها من القيود والاستثناءات التي وضعتها، فمن التشريعات من ضيق من تلك القيود والاستثناءات على ذلك المبدأ كالتشريع الفرنسي الذي حظر استعمال دمغة الحكومة وشعارها، وكذلك العلامات التي تؤدي إلى خداع الجمهور باحتوائها على علامات كاذبة، ومن التشريعات من وسع في تلك القيود والاستثناءات على المبدأ الذي حظر استعمال الحروف والأعداد وكذلك الشعارات والرموز والنياشين<sup>(1)</sup>.

وقد سن المندوب السامي بعد استشارة المجلس الاستشاري، في قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين ما يلي:

المادة (8)<sup>(2)</sup> نصت على "كل من يرغب في الاحتفاظ لنفسه، بالحق المطلق في استعمال علامة تجارية لتميز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو شغله أو اختياره، أو البضائع التي أصدر شهادة بها أو يتجر بها أو يتعاطى بيعها، يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون".

(1) د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، 2018، ص 284.

(2) قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين، المادة (8).

ولكي تكون العلامة التجارية قابلة للتسجيل ومشروعة فقد نصت المادة (7) <sup>(1)</sup> على "

(1) إن العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها، ينبغي أن تكون مؤلفة من حروف أو

رسوم أو علامات، أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة.

(2) يراد بلفظة "فارقة" فيما يتعلق بالغاية المقصودة من هذه المادة، كون العلامة

التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

(3) عند الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقاً لما تقدم، يجوز

للمسجل أو للمحكمة، إذا كانت العلامة التجارية قيد الاستعمال بالفعل، أن يأخذ بعين الاعتبار

المدى الذي جعل فيه استعمال تلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة بشأنها، أو

التي ينوي تسجيلها بشأنها.

(4) يجوز أن تقتصر العلامة التجارية، كلياً أو جزئياً، على لون واحد أو أكثر من ألوان

مخصصة، وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في

الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية، كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان. أما إذا

سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان مخصصة فتعتبر أنها مسجلة لجميع الألوان.

(5) يقتصر تسجيل العلامة التجارية على بضائع مخصصة، أو على أصناف خاصة

من البضائع.

(6) إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة، يفصل المسجل في ذلك

الخلاف، ويكون القرار الذي يصدره فيه نهائياً."

مما تقدم يتبين ان الشروط اللازم توافرها في العلامة التجارية هي ان تكون مميزة وجديدة

ومشروعة فإذا لم تتوافر هذه الشروط أو نقص احداها فلا تعتبر العلامة تجارية وتكون باطلة،

---

(<sup>1</sup>) قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين، المادة (7).

سواء تم تسجيلها أو لم يتم، فإذا كانت العلامة غير مميزة أو مُتشابهة مع علامات أخرى أو مقلدة أو مزورة أو كانت العلامة مضللة مخالفة للنظام العام كانت باطلة وجاز لإدارة العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة، وإذا ما سجلتها فعلاً رغم ذلك جاز طلب الحكم ببطانها وشطب تسجيل العلامة ما.

لقد حرصت التشريعات الوطنية في المملكة الأردنية الهاشمية على منع تسجيل بعض أشكال العلامات التجارية لما تتمتع به من مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ومنعاً للتضليل وإيهام الناس بما هو ليس بحق، وذلك جاء في الفقرة السادسة من نص المادة الثامنة من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (33) لسنة (1952) وتعديلاته الذي منع تسجيل العلامة التجارية لما هو محظور اتخاذها قانوناً<sup>(1)</sup>.

---

(<sup>1</sup>) انظر المادة (8) من قانون العلامات التجارية الأردني: 1. العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو الفظة ملوكي أو أية الفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.  
2. شعار أو سمة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية إلا بتفويض من المراجع الإيجابية".

## الفصل الثالث

### أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول: أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: المدعي

المطلب الثاني: المدعي عليه

المطلب الثالث: المحكمة المختصة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على دعوى أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة

المطلب الأول: الطلبات المستعجلة

المطلب الثاني: التعويض

المطلب الثالث: الحجز التحفظي

## الفصل الثالث

### أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة

#### تمهيد

كثير من التشريعات الوطنية والعربية والعالمية قامت بتنظيم قانوني لأجل حماية الخدمات من المنافسة غير المشروعة، تأكيداً على أهمية الخدمات ووجوب حمايتها وحماية مقدمها، إضافة إلى حماية المستهلك وضمان عدم الإضرار به من فعل منافسة غير مشروعة في هذا المجال باعتبار أن المستهلك هو كل شخص يؤدي إليه الشيء للاستفادة منه - بالاستعمال أو بالاستهلاك - ويستوي أن يكون ذلك الشيء سلعة أو بضاعة أو خدمة أو منتج<sup>(1)</sup>.

هذا وذهب بعض الفقه إلى إيراد أهم الصور التي يتحقق بها فعل المنافسة غير المشروعة الموجب للتعويض، وهي المتعلقة بالإعلان المغاير للحقيقة والذي من شأنه أن ينطوي على تضليل أو خداع من جانب المعلن للخدمة، سواء أنصب ذلك التضليل على وجود الخدمة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو كيفية استخدامها، وغالباً ما يقع ذلك بمجال الخدمات المرتبطة بشركات السياحة ومكاتب الاستخدام وشركات التوظيف وخدمات بيع وتأجير العقارات<sup>(2)</sup>.

(1) د.الهادي السعيد عرفة، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية، جامعة الكويت، الكويت، مرجع سابق، ص21

(2) د.حماد مصطفى عزب، المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص13.

وبهذا فإن إضفاء الحماية القانونية من أفعال المنافسة غير المشروعة لمجال الخدمات، أمر أساسي وضروري في مجال التعاملات والتبادلات ما بين الأفراد والشركات، بحيث يكون للمتضرر منها المطالبة بالتعويض عن أي ضرر لحقه وفق أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة.

## المبحث الأول

### أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

#### تقسيم

تم من خلال هذا المبحث التعرف على أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال المطلب الأول الذي يتناول المدعي أما المطلب الثاني فقد خصص للمدعي عليه والمطلب الثالث عرض فيه عن المحكمة المختصة.

## المطلب الأول

### المدعي

المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة، هو كل من مسه عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري، ومن الواجب توافر شروط التقاضي فيه من صفة وأهلية ومصلحة، وهو ما يطرح إشكالا فيما يخص مدى اشتراط ملكية المدعي للحق المعتدى عليه، يسير توجه إلى أنه يحق لكل شخص لحقه شرر من عمل المنافسة غير المشروعة، ولو لم يكن مالكا لحق الملكية الصناعية المعتدى عليها أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، استنادا إلى أن مناط الدعوى هو المصلحة وليست ملكية الحق شريطة تسجيل العقد،

هذا ويمكن للمدعي ان يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً كما يمكن رفع الدعوى من طرف كل متضرر على حدة أو من طرف جميع المتضررين من جهتهم مصلحة مشتركة كالمنظمات المهنية، غرف التجارة والصناعة، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد المتضررين ورفعت الدعوى من قبل أحدهم فإنه لا يترتب عن هذه الأخيرة سوى المطالبة بوقف الأعمال او المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر شخصي دون المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الآخرين<sup>(1)</sup>.

المدعي في قانون المنافسة غير المشروعة الاردني: "وهو كل شخص ذي مصلحة لحقه ضرر نتيجة المنافسة غير المشروعة"<sup>(2)</sup> والشخص المتضرر هنا قد يكون شخصاً طبيعياً كالتاجر الفرد أو شخصاً اعتبارياً كالشركة التجارية<sup>(3)</sup>. ويجب أن يكون للمدعي مصلحة مشروعة وقائمة يقرها القانون.

## المطلب الثاني

### المدعي عليه

المدعى عليه، وهو: مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة<sup>(4)</sup>، وهو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو المسؤول عنه وقد يكون بدوره شخصاً ذاتياً أو معنوياً، وفي حالة تعددهم يمكن توجيه الدعوى ضدهم جميعاً بصفة تضامنية متى كانوا متواطئين، كما يمكن رفع دعوى مستقلة ضد كل واحد منهما إن لم يكونوا متواطئين فيما بينهم، الأمر الذي يتصور معه إمكانية اتساع

---

(1) دعوى المنافسة غير المشروعة، منشورة على الموقع الالكتروني: <https://universitylifestyle.net> آخر تسجيل دخول للموقع بتاريخ 2022/3/3.

(2) المادة (3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة الأردني.

(3) د. زهير عباس كريم و د. حلو أبو حلو. المنافسة غير المشروعة، ص 274.

(4) د. زهير عباس كريم و د. حلو أبو حلو. المنافسة غير المشروعة، ص 274.

دائرة المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة تشمل فئات مختلفة (منتجين، صانعين، عارضين للبيع) ومن ثمة يمكن رفع الدعوى في مواجهة أي واحد من هؤلاء<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث

#### المحكمة المختصة

لكي تكون دعوى المنافسة غير المشروعة مستوفية لشروطها الشكلية لا بد من تحديد الاختصاص سواء المحلي أو النوعي، حسب قانون رقم (17.97) المتعلق بحماية الملكية، الصناعية الذي تم وغير بمقتضى القانون رقم (31.05) والقانون رقم (23.13) فمسألة الاختصاص النوعي للمحكمة التي يمكن أن تنظر في النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة، والمبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية، بصفة خاصة، وذلك من خلال المادة (15) التي نصت على أنه "تختص المحاكم التجارية وحدها في البت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء الدعاوي الجنائية والقرارات الإدارية المنصوص عليها فيه"، أما الاختصاص المحلي فقد حدد القانون رقم (17.97) الذي تم وغير بمقتضى القانون رقم (31.05) والقانون رقم (23.13) من المادة (204) التي جاء فيها على أن "المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعي عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج"<sup>(2)</sup>.

(1) دعوى المنافسة غير المشروعة، مرجع سابق.

(2) دعوى المنافسة غير المشروعة، منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://universitylifestyle.net> آخر تسجيل دخول للموقع بتاريخ 2022/3/3.

وبالنظر لخصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المشرع الجزائري لم يحدد جهة مختصة يتم تحريك (جنائي) الدعوى أمامها بناء على شكوى أو ادعاء مدني أو حالة دفع دعوى أمام القسم المدني أو القسم التجاري بناء على القواعد العامة، وهذا لا يعني أن ترفع الدعوى أمام جهتين مختلفتين في آن واحد، وهذا ما نص عليه القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والذي يسمح برفع الدعوى وفق التشريع المعمول به في هذا الأمر وكذا مراعاة القواعد العامة في ذلك حيث جاء نص المادة 03<sup>(1)</sup>. من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية أكثر دقة "يجوز لكل شخص يدعي حقاً، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

## المبحث الثاني

### الآثار المترتبة على أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة

#### تمهيد

لقد جاء نص المادة (3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، بإيضاح ما يتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة من إجراءات في التقاضي، وما يترتب على هذه الإجراءات من آثار، فقد أعطى المشرع للمتضرر من أي فعل منافسة غير مشروعة الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر الفقرة (أ) من المادة (3) والتي جاء فيها: "لكل ذي مصلحة المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة".

وفي الفقرة (ب) من ذات المادة أجاز المشرع، تقديم طلب للمحكمة المختصة لاتخاذ إجراءات محددة هي وقف ممارسة تلك المنافسة، أو الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات

(1) قانون دعوى المنافسة غير المشروعة الجزائري، 09/08 المادة 03 .

العلاقة أينما وجدت، أو المحافظة على الأدلة ذات الصلة، وحدد المشرع وقت تقديم هذا الطلب بوقت إقامة الدعوى، أو تقديمه بصورة مستقلة قبل رفع الدعوى، واشترط شروط معينة إضافية هي: إثبات أن المنافسة غير المشروعة قد ارتكبت، أو أصبحت وشيكه وقد تلحق ضرراً لا يمكن تداركه، أو أنه يخشى من اختفاء الدليل عليها.

وبذات الوقت رتب المشرع آثار معينة على إجابة المحكمة للطلب منها ما يتعلق بمقدم الطلب (المستدعي) ومنها ما يتعلق بالمستدعي ضده، ورتب المشرع على نتيجة الدعوى إضافة للتعويض في حال ثبوت أن المدعي محق بدعواه، أن للمحكمة مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة، وفي حال ثبوت أنه غير محق فإن للمستدعي ضده الحق بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر، علماً بأن هذا الحق يستند بالأصل للقواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار<sup>(1)</sup>.

### تقسيم

تم من خلال هذا المبحث التعرف على الآثار المترتبة على أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال المطلب الأول الذي تناول الطلبات المستعجلة بينما عرض المطلب الثاني التعويض، وخصص المطلب الثالث الحجز التحفظي.

---

(1) د.امينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، دون طبعة، دون سنة، الناشر/ منشأة المعارف - الإسكندرية، ص37.

## المطلب الأول

### الطلبات المستعجلة

قد أعطى المشرع الاردني ذو مصلحة الحق بأن يقدم طلباً أما مستقلاً قبل رفع الدعوى، أو يقدمه مع الدعوى أو أثناء نظرها، يطلب فيه: وقف المنافسة غير المشروعة، أو الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة، أو حفظ الأدلة ذات الصلة، ويرفق في هذا الطلب كفالة نقدية أو مصرفية تضمن جديته، ويكون مصير هذا الطلب متوقفاً على ما يقدمه المستدعي من أدلة وبيانات تثبت أنه محق في طلبه، وقد ترد المحكمة هذا الطلب لعدم قناعتها بما قدمه من أدلة، أو توافق على الطلب وتأمراً باتخاذ الإجراءات التحفظية، وعندها يكون على المستدعي أن يقيم دعواه الموضوعية خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة الطلب وإلا فإن جميع الإجراءات المتخذة تعدّ باطلة.

إذاً نجد أن الطلب المستعجل المتعلق باتخاذ الإجراءات التحفظية يرتب أثراً خاصة به بحق المستدعي ضده ونبحث هذه الآثار في الفروض التالية<sup>(1)</sup>:

1- في حال رد المحكمة للطلب وعدم قبولها اتخاذ الإجراءات التحفظية، هنا وفيما يتعلق بالمستدعي فإن له الحق باستئناف قرار المحكمة لدى محكمة الاستئناف والتي أما أن تؤيد قرار محكمة الدرجة الأولى، وإما أن تفسخ القرار. أما فيما يتعلق بالمستدعي ضده فإنه عند رفض المحكمة الطلب وعدم إيقاع الحجز التحفظي فإنه لا يوجد ضرر يلحق به، مما يعني عدم توافر

---

(1) د.امينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، دون طبعة، دون سنة، الناشر/ منشأة المعارف - الإسكندرية، ص37.

شروط رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن طلب الإجراءات التحفظية لعدم اتخاذ هذه الإجراءات بالأصل.

2- في حال قبول المحكمة لطلب المستدعي، واتخاذها القرار بإيقاع الحجز التحفظي، استئناف القرار خلال مدة ثمانية أيام من تاريخ تبلغه أو تفهمه للقرار، ويكون قرارها قطعياً<sup>(1)</sup>.

3- في حال انتهاء مدة المهلة المعطاة للمستدعي لإقامة دعواه الموضوعية، دون أن يقيم هذه الدعوى، فقد أعطى المشرع المستدعي مهلة يجب عليه خلالها إقامة دعواه الموضوعية، وحدد هذه المهلة بثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبية باتخاذ الإجراءات التحفظية، ورتب على تخلف المستدعي عن إقامة الدعوى خلال هذه المدة نتيجة مفادها أن تعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة. وغاية المشرع من هذا أن يضمن جدية المستدعي في طلبه، والحرص من تقديم طلبات كيدية غايتها الأضرار بالمنافس المستدعي ضده.

أما فيما يتعلق بالتعويض المطالب به عن اتخاذ الإجراءات التحفظية فإنه يسري عليه ما تم تناوله عند بحث التعويض عن الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة، وعليه يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الناجم عن اتخاذ إجراءات الحجز، والذي قد ينجم عن حجز البضائع، وعدم بيع المنتجات، وحجز مواد وأدوات الإنتاج وتوقف الإنتاج خلال مدة الحجز، إضافة إلى إمكانية المطالبة عن الكسب الفائت فيما لو كان هنالك صفقات لم يتمكن المستدعي ضده من إتمامها نتيجة اتخاذ إجراءات الحجز ضده. وأيضاً يمكن المطالبة عن

---

<sup>(1)</sup> المادة (3/ج/3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، ونلاحظ أن المشرع قد حدد مدة أقل لاستئناف هذا القرار من تلك المحددة لاستئناف القرارات المستعجلة بوجه عام، حيث أن مدة الاستئناف وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية هو عشرة أيام (المادة 2/178) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

الضرر الأدبي الذي لحق بسمعة المستدعى ضده نتيجة انتشار خبر الحجز على منتجاته أو بضائعه، مما قد ينجم عنه إساءة لسمعته التجارية، وإحجام الغير عن التعامل معه.

ويكون الضرر المطالب بالتعويض عنه محققاً، فأما أن يكون قد وقع فعلاً نتيجة الحجز وما ترتب عليه من توقف في نشاط المنافس، أو أنه سيقع حتماً، نتيجة عدم تمكن المنافس الذي وقع الحجز على بضائعه ومنتجاته وأدوات الإنتاج لديه، من تلبية متطلبات السوق من هذه المنتجات، وبالتالي تأثر مركزه المالي فيما بعد.

إلا أنه لا يمكننا تصور أن يتم المطالبة باتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في قانون المنافسة غير المشروعة، ذلك أن هذه الإجراءات تهدف بالأصل إلى حفظ المنتجات المقلدة أو الأدلة التي تثبت وجود منافسة غير مشروعة. في حين أنه يمكن للمنافس المدعي في دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن اتخاذ الإجراءات التحفظية غير المحقة ضده أن يطالب بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المنافس المدعي عليه في هذه الدعوى، وذلك بالاستناد لقانون أصول المحاكمات المدنية وليس لقانون المنافسة غير المشروعة، باعتبار أنه يطالب بتعويض يمكن اعتباره ديناً في ذمة المدعي عليه<sup>(1)</sup>.

وقد شهد القضاء الأردني دعوى تعويض عن الضرر الناجم عن الطلب المستعجل باتخاذ إجراءات تحفظية، وذلك في الدعوى التي أقامتها شركة ميركوري ضد شركة فايسروي التي سبق لها أن تقدمت بطلب إيقاع الحجز التحفظي على كافة البضائع والمنتجات والأدوات ومواد التغليف التي تحمل العلامة التجارية ميركوري وميركوري لايت، لدى المدعي عليها، وضبطها أينما وجدت. وتم إلقاء الحجز، وتم استئناف القرار وتم فسخه، وبذلك تقرر إلغاء القرار المستعجل الذي قضى بحجز منتجاتها، ولا تزال كلا الدعويين - المقامة من فايسروي للتعويض

(1) د.امينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، دون طبعة، دون سنة، الناشر/ منشأة المعارف - الإسكندرية، ص37.

عن المنافسة غير المشروعة، والمقامة من ميركوري للتعويض عن إضرار الحجز التحفظي-  
منظورتين أمام القضاء (1).

## المطلب الثاني

### التعويض

أعطى المشرع لكن ذي مصلحة الحق بالمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة منافسة غير مشروعة، وكذلك أعطى المتضرر من الإجراء التحفظي أو من الدعوى غير المحققة، الحق بمطالبة طالب الإجراء أو المدعي بدعوى المنافسة غير المشروعة بالتعويض حيث ينقسم إلى قسمين.

### الأول: دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن المنافسة غير المشروعة

وتخضع دعوى المنافسة غير المشروعة لذات الشروط العامة لقبول الدعاوى، ومن أبرزها شرط المصلحة، ووفقاً للقواعد العامة فإنه لا دعوى بدون مصلحة، فالمصلحة هي مناط الدعوى، وقد أكد المشرع على هذا الشرط في المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص على:

1. " لا يقبل أي طلب لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون.

2. تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

---

(1) مبادئ قضائية عربية ومقارنة في المنافسة غير المشروعة، منشور على شبكة الانترنت على موقع: [WWW.mybizans.com](http://WWW.mybizans.com)، تاريخ اخر تسجيل للموقع 2022/3/3.

وكذلك أكد المشرع على ضرورة توافر المصلحة في دعوى المنافسة غير المشروعة، فقد جاء نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة على أنه: " لكل ذي مصلحة المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة".

وقد اجمع الفقه والقضاء على أن أهم شروط قبول الدعوى هو المصلحة<sup>(1)</sup>. وشرط توافر المصلحة يتعلق بالمدعي باعتبار أنه الخصم الذي يقيم الدعوى فينبغي أن تكون له سلطة إقامتها<sup>(2)</sup>. وشرط المصلحة في دعوى المنافسة غير المشروعة يتمثل بحق المنافس في عدم الاعتداء على حقه بالتنافس الحر المشروع، وبعدم الاعتداء على القيم التنافسية لديه، كالاكتفاء على سمعته التجارية أو على علامته التجارية... وقد أقرت محكمة التمييز شرط توافر المصلحة لدى المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة في قرارات عديدة لها فقد جاء في أحد قراراتها أنه: " إذا كانت المدعية الأولى شركة عبير وعزه حماد موزع لبضائع المدعية الثانية شركة جان سبورت والتي تحمل العلامة التجارية JAN SPORT وبأن المدعية شركة عبير وعزه حماد بهذه الصفة صاحبة مصلحة في إقامة هذه الدعوى طبقاً للمادة (3/أ) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية"<sup>(3)</sup>.

---

(1) المحامي خالد يوسف الفندي الزعبي، الدعوى (أصول إجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظامية من الناحية العملية والقانونية حسب قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني)، الطبعة الأولى، سنة 1995، دون ناشر، ص 18.

(2) د. امينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، دون طبعة، دون سنة، الناشر/ منشأة المعارف - الإسكندرية، ص 37.

(3) مبادئ قضائية عربية ومقارنة في المنافسة غير المشروعة، منشور على شبكة الانترنت على موقع: [WWW.mybizans.com](http://WWW.mybizans.com)، القرار رقم 1992/118. وفي قرار آخر جاء: " إذا كانت العلامة المطلوب ترقيتها (PAZO) تتشابه العلامة العائدة للمستأنف ضدها الأولى (TAZO) من حيث اللفظ والصنف والجرس وطريقة كتابة العلامة وأن من شأن ذلك إلحاق ضرر بجمهور المستهلكين للبضاعة التي تميزها العلامة المطلوب ترقيتها وبالشركة المستأنف ضدها الأولى ويخلق منافسة غير مشروعة. ويستفاد من المادة (25) من

وترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد التاجر أو المنافس الذي ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى من اشترك معه في هذا الفعل أو الأفعال شريطة علم الأخير بعدم مشروعية الفعل أو كان بإمكانه أن يعلم ذلك<sup>(1)</sup>. كما يسأل التاجر أو المنافس عن الضرر الذي يسببه تابعيه الذين يستعين بهم في ممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري، طالما كان فعلهم غير المشروع قد وقع منهم حال تأديبهم وظيفتهم أو بسببها<sup>(2)</sup>.

فإذا ما توافرت أركان المسؤولية، وتكاملت عناصرها وتأكد القضاء من وجودها، فإن البحث يصبح في الكيفية التي يمكن بها جبر الضرر الذي أصاب المنافس بسبب الاعتداء على حقه بالمنافسة وعلى قيمة التنافسية، فيكون ذلك بالتعويض، كون هذه الدعوى ووفقاً لأساسها في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، هي دعوى تعويض عن فعل المنافسة غير المشروعة، ولخلو قانون المنافسة غير المشروعة من أحكام التعويض في هذه الدعوى، فإنه يرجع في تحديد نوع التعويض وشروطه وأسس تقديره إلى القانون المدني، وبما أن الوظيفة الإصلاحية للتعويض ترمي إلى كفالة التعويض للمضرور بحيث يجبر ضرره فعلياً<sup>(3)</sup>.

---

قانون العلامات التجارية بوجوب حذف أي علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها... أو بسبب أن تسجيل العلامة نشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق طالب الحذف في المملكة. قرار محكمة العدل العليا رقم 2003/372 (هيئة خماسية) تاريخ 2003/11/20.

<sup>(1)</sup> مسلم عبد الرحمن أبو عواد، الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، بسنة 2007، الناشر/ منشورات الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي.

<sup>(2)</sup> المادة (288/ب) من القانون المدني الأردني.

<sup>(3)</sup> د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دون طبعة، دون سنة، دون ناشر، ص 235.

فأنه لا بد من أن يتم التعويض عن الضرر الناجم عن فعل المنافسة غير المشروعة بصورة تكفل للمضرور جبر ما لحقه من ضرر، ويتم ذلك من خلال تحديد الضرر ابتداءً ومن ثم تحديد الوسيلة الكفيلة بجبره، وسنبحث هذه المسائل وفقاً لقواعد تعويض الضرر في القانون المدني الأردني، وبحدود ما يتفق منها مع طبيعة الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة.

وأساس التعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة، هو الاعتداء على قيم المنافس، سواء كانت قيمة شخصية، حيث يكون الضرر معنوياً وتكون ضوابط تحديده مرنة إلى حد كبير، وقد يكون الاعتداء على قيم مادية يسهل تحديد التعويض عنها، وقد يكون الاعتداء على أموال معنوية تمثل قيمة لا يستهان بها للمشروع المنافس المعتدى عليه، فالاعتداء والضرر الناجم عنه يأخذ صوراً متعددة مما يترتب عليه اختلاف في نوع التعويض اللازم في كل حالة على حده<sup>(1)</sup>.

إذاً فالاعتداء على القيم الشخصية للتاجر المنافس، كاستخدام وسائل التشويه بإذاعة معلومات الهدف منها التقليل من شأن المنافس، أو بعث عدم الثقة والشك حول شخصه، مما يؤثر على سمعته أو شرفه أو مركزه الاقتصادي، كأن يذاع عنه أنه يعاني أزمات مالية وعلى وشك الإفلاس، أو أنه ينتمي إلى جنسية دولة معادية أو يعتقد مذهب سياسي مكروه<sup>(2)</sup>، أو أن أخلاقه سيئة وما إلى ذلك من إشاعات غايتها الإساءة للشخصية للتاجر المنافس، فإنه ينجم عن مثل هذا الاعتداء ضرر أدبي يلحق بالمنافس، وقد يمتد أثر هذا الضرر ليؤثر على تجاره هذا

---

(1) د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة - التجارة - الخدمات) دون طبعة، سنة 1994، دون ناشر، ص 225.

(2) د. محمد بهجت عبدالله قايد، القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية-التاجر-المتجر-الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، سنة 1991، الناشر/دار النهضة العربية- القاهرة، ص 221.

المنافس فيحجم الناس عن التعامل معه مما يلحق به ضرراً مادياً إضافة إلى ما لحقه من ضرر أدبي. والتعويض يشمل الضرر الأدبي والمادي معا<sup>(1)</sup>.

وفيما يخص دعاوي التعويض عن الطلبات التحفظية والدعوى غير محقة فقد ورد بنص الفقرة(ج/4) من المادة الثالثة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية أنه: " للمستدعي ضده المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن المستدعي غير محق في طلبه باتخاذ الإجراءات التحفظية أو أنه لم يقيم دعواه خلال المدة المقررة في البند (2) من هذه الفقرة " وجاء بالفقرة (د) من ذات المادة أنه:(للمدعي عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه).

اما بالنسبة للقانون الفلسطيني فقد ورد في قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م في نص المادة (3) <sup>(2)</sup> حقوق المستهلك "يتمتع المستهلك بالحقوق الآتية: 1- الحفاظ على صحته وسلامته عند استعماله للسلعة أو الخدمة من حيث الجودة والنوعية 2- الحصول على المعاملة العادلة دون تمييز من قبل مزود المنتج أو المصنع. 3- تشكيل جمعيات لحماية المستهلك والانتساب إليها. 4- العيش في بيئة نظيفة وسليمة وحصوله على سلعة وخدمة مطابقة للتعليمات الفنية الإلزامية. 5- الاختيار الحر للسلع والخدمات من بين بدائل سلعية أو خدماتية، وكذلك له الحق في الحصول على الصفقات العادلة، مثل ضمان الجودة والسعر المعقول، ورفض الصفقات الإجبارية. 6- الحصول على المعلومات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها ليتسنى له ممارسة حقه بالاختيار الحر والواعي بين كافة السلع والخدمات

---

<sup>(1)</sup>المادة (1/267)من القانون المدني الأردني،حيث جاء النص: " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك.فكل تعد على الغير في حرته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان".

<sup>(2)</sup>قانون حماية المستهلك في فلسطين ، رقم (21) لسنة (2005)، المادة(3).

المعروضة في السوق. 7- التعويض بالتقاضي مباشرة أو بواسطة جمعيات المستهلك جماعياً لصون حقوقه وتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقت به. 8- استبدال السلعة أو إصلاحها أو استرجاع ثمنها وكذلك استرداد المبالغ التي يكون سدادها لقاء خدمة في حال عدم مطابقتها لدى استعمالها بشكل سليم سواء المواصفات المتفق عليها أو المعمول بها أو للغرض الذي من أجله تم الاستحصال عليها. 9- طلب فاتورة من المزود يحدد فيها: أ) اسم المؤسسة ب) رقم تسجيلها في السجل التجاري ج) عنوانها. د) تعريف السلعة أو الخدمة ووحدة البيع أو التآجير. هـ) الثمن والكمية المتفق عليها والقيمة الإجمالية للفاتورة بالعملة المتداولة".

وفيما يخص دعوى التعويض عن الضرر الناجم عن الدعوى الموضوعية، نجد أن هذه الدعوى هي بالأصل مقررة وفقاً لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني<sup>(1)</sup>: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". وردّ دعوى المنافسة غير المشروعة لعدم صحة الإدعاء ينشئ الحق للمدعي عليه في هذه الدعوى بأن يرفع دعوى تعويض عما لحقه من ضرر جراء الدعوى التي رفعت ضده وثبت عدم صحتها. وكان بإمكان المشرع الاكتفاء بما جاء في نص المادة (256) دون حاجة لإيراد هذا النص. ولكن خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة، وارتباطها بالنشاط الصناعي والتجاري، ونظراً لأهمية هذا النشاط فقد خصها المشرع بالنص عليها في قانون المنافسة وغير المشروعة وذلك لضمان جدية هذا النوع من الدعاوى، ومنع المتنافسين من إقامة دعاوى كيدية ربما يكون الهدف منها الإضرار بالمنافس المدعى عليه بحيث تكون الدعوى ذاتها صورة من صور المنافسة غير المشروعة.

---

(1) المادة (256) من القانون المدني الاردني.

وفيما يتعلق بالتعويض في هذه الدعوى فإنه لا يختلف عما سبق تناوله، كونه تعويض عن فعل ضار (رفع دعوى غير محقة). لذا ومنعاً للتكرار نحيل إلى ما سبق لنا تناوله بهذا الخصوص.

وقبل ختام هذا البحث نشير إلى أن المشرع لم يحدد في قانون المنافسة غير المشروعة المحكمة المختصة بنظر دعاوى المنافسة غير المشروعة، إلا أنه بالاستناد لقواعد الاختصاص في قانون أصول المحاكمات المدنية، وقانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952 وتعديلاته<sup>(1)</sup>، نجد أن: (قضاة الصلح النظر في: ... دعاوى العطل والضرر بشرط أن لا يتجاوز قيمة المدعي به ثلاثة الاف دينار) <sup>(2)</sup> كما نصت المادة (30) من قانون أصول المحاكمات المدنية على: (تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها).

وبالاستناد لهذين النصين يمكن القول أنه في دعاوى المنافسة غير المشروعة والتي لا تتجاوز قيمة المطالب فيه مبلغ ثلاثة الاف دينار.

فإن محكمة الصلح التي يقع ضمن دائرتها موطن المدعي عليه، تكون هي المحكمة المختصة، أما في الدعاوى التي تتجاوز قيمة المطالبة منها الحد الصلحي فإن محكمة البداية التي تقع ضمن دائرة المدعي عليه تكون هي المحكمة المختصة. أما فيما يتعلق بالطلبات المستعجلة في

---

<sup>(1)</sup> المنشور في الصفحة 135 من عدد الجريدة الرسمية رقم (1102) الصادر بتاريخ 1952/3/16. وآخر تعديلاته القانون رقم (13) لسنة 2001، المنشور في الصفحة (1249) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4480) الصادر بتاريخ 2001/3/18.

<sup>(2)</sup> المادة (3/3) من قانون محاكم الصلح.

هذه الدعاوى فإن الاختصاص هنا نوعي لمحكمة البداية سواء كانت قيمة الدعوى الموضوعية ضمن الحد الصلحي أم لا.

وقد جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف فيما يتعلق بالاختصاص في دعوى المنافسة غير المشروعة أنه: (يستفاد من المادة الثالثة من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، إنها لا تحدد اختصاصاً نوعياً لمحكمة بعينها لنظر هذا النوع من الدعاوى، وبالتالي فهي ليست من الدعاوى الغير محددة القيمة بل هي دعوى مطالبة بقيمة الضرر الجائر تقديره لغايات الرسوم، وطالما أن المستأنف عليه قد حصر قيمة دعواه بالحد الصلحي فلا قيد عليه بذلك) (1).

### المطلب الثالث

#### الحجز التحفظي

الحجز التحفظي على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت، يقصد بالحجز التحفظي بوجه عام: ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء ومنع المحجوز عليه من التصرف به أو تهريبه لأن في ذلك ضرر بحقوق الحاجزين، وحتى ينتهي النزاع المتعلق بأساس الحق (2).

وللحجز التحفظي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، مفهوم وأحكام تختلف عن مفهومه وفقاً لقانون المنافسة غير المشروعة؛ ذلك أن الحجز المقصود وفقاً لنصوص المواد من (141) إلى (152) من قانون أصول المحاكمات المدنية هو الحجز الذي يستند فيه طالب الحجز إلى وجود دين معلوم المقدار ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط، ويتم الحجز على أموال المدين بحدود ما

---

(1) قرار محكمة الاستئناف رقم 38/2003 (هيئة ثلاثية) صادر بتاريخ 2/6/2003، منشورات مركز عدالة.  
(2) المحامي ياسين غانم، القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، سنة 1999، الناشر/ تنوير للخدمات الطباعية - حمص، ص 325.

يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات، فهو حجز احتياطي غايته التمهيد للتنفيذ على أموال المدين واقتضاء الدين المثبت بسند أو حكم قضائي أو قرار تحكيم.

أما الحجز التحفظي المقصود وفقاً لنص المادة(3/ب/2) من قانون المنافسة غير المشروعة، فإنه حجز على المواد والمنتجات ذات العلاقة أينما وجدت ويفهم من هذا أن المقصود حجز المواد والمنتجات التي يمكن من خلالها إثبات فعل المنافسة غير المشروعة، أو التي تشكل جسم المنافسة غير المشروعة. مما يجعل مفهوم الحجز التحفظي هنا أقرب إلى مفهوم حفظ الأدلة التي يخشى من إخفاءها أو إتلافها، فليس المقصود حفظ مال المدين بما يكفي لسداد الدين المستحق للدائن طالب الحجز كما في قانون أصول المحاكمات المدنية. وإنما بقصد إثبات المنافسة غير المشروعة.

وقد تأكدت التفرقة السابقة بين مفهومي الحجز التحفظي في كلا القانونين من خلال قرارات عديدة للقضاء الأردني، إذ جاء في أحد القرارات:(...إذا استندت الجهة المستأنفة عليها(المستدعية) في المسألة المقدمة لقاضي الأمور المستعجلة لغايات حجز البضاعة حجزاً تحفظياً حال التخليص عليها إلى المادة(141) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم(1988/24) المعدل بقانون رقم (2001/14) وإلى المادتين(2،3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم(2001/15) وإلى أحكام وقوانين أخرى على اعتبار أنها هي الوكيل الوحيد لمنتجات الشركة الهولندية.... وإن الجهة المستأنفة استوردت هذه البضاعة التي تحمل ذات العلامة التجارية، وفي ذلك نجد أن أحكام المادة(141) من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل، المتصلة بالحجز الاحتياطي على أموال المدين لمصلحة الدائن لا تنطبق على المسألة موضوع الطلب على اعتبار أنه لا يتصل بدين مشغولة به ذمة المدين. وإن مجرد

الاستيراد لبضاعة تحمل ذات العلامة منشأها من الخارج باعتبار أن لهذه البضاعة وكيل محلي لا يبرر وقف إجراءات التخليص وضبط هذه البضاعة ضمن إطار أحكام قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، ذلك أن ظاهر البيئة لا توحى بتوافر منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية... كما لا توحى بمنافسة غير مشروعة متصلة بعلامة تجارية... تؤدي إلى تضليل الجمهور...<sup>(1)</sup>. وجاء في قرار آخر) أجازت المادة(3) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، لصاحب المصلحة طلب الحجز الاحتياطي على المواد ذات العلاقة طالما أن هنالك خشية من اختفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه، وطالما أن ظاهر البيئة المقدمة من المستأنف عليها يثبت هذا الخطر...يقع الحجز الاحتياطي... على كامل المواد والمنتجات المدعى بأنها مقلدة،... إن قيمة الدعوى المقدره لا علاقة لها بشمول الحجز لكافة البضاعة المقلدة، ذلك أن التقيد بقيمة الدعوى يكون في حالة إذا كان المدعي به ديناً، أما إذا كانت الدعوى مؤسسة على أن البضاعة المطلوب الحجز عليها هي جسم المنافسة غير المشروعة، فإن الحجز يشمل كامل البضاعة بغض النظر عن تقدير قيمة الدعوى طالما أن تقدير قيمة الدعوى هو لغايات الرسوم)<sup>(2)</sup>.

وقد أكدت محكمة التمييز ذلك من خلال عدة قرارات لها حيث ورد بأحد القرارات:- (يعتبر طلب الحجز التحفظي الذي يقدم استناداً للمادة(3) من قانون المنافسة غير المشروعة ما هو إلا تطبيق للمسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت وفقاً لأحكام المادة(32/أ) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإن القرار الصادر بمثل هذا الطلب هو قرار مستعجل يصدر

---

(1) قرار محكمة الإستئناف، رقم 2002/19 (هيئة ثلاثية) الصادر بتاريخ 2002/2/6، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار محكمة الإستئناف، رقم 2003/38 (هيئة ثلاثية) صادر بتاريخ 2003/7/2.

على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيها عملاً بأحكام المادة 3/33 من قانون أصول المحاكمات المدنية.<sup>(1)</sup>

## النتائج ومناقشتها

- لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن مهما تعددت صور المنافسة غير المشروعة، فإنها تبقى غير مشروعة، والمنافسة المشروعة واضحة ولها ميزات بعيدة عن المنافسة غير المشروعة، وقد أوضحت القوانين التجارية في المحاكم الفلسطينية والأردنية والمصرية وكذلك الجزائرية.

- شكل موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة في القوانين الفلسطيني والأردني والمصري وكذلك الجزائري إلى اتساع نطاق المنافسة وصعوبة اكتشاف بعض الممارسات المقيدة للمنافسة وحتى صعوبة إثباتها أمام القضاء وكذلك تنوع القضاء المختص للفصل والحد فيها عن طريق التطبيقات المتعلقة بها، لقد قام قانون حماية المستهلك بسن قوانين ومواد تعمل على ضمان حقوق المستهلكين وكذلك على حماية المنافسين.

- لقد حاول المشرع الجزائري والأردني وضع قيود للمنافسة وحصرها من أجل تحديد مجال المنافسة واعتبار كل ما ينتج منها مخالف للمنافسة مما يعني أنه منافسة غير مشروعة، وعمل على محاربتها بكل الطرق والإجراءات والوسائل لكن ما أعاقها اتساع مجال ونطاق المنافسة وصعوبة إثبات واكتشاف هذه الممارسات التي اعتبرها القانون.

- أغلبية القوانين بينت بأن أي عمل يتعارض مع الممارسات والأعمال الشريفة فيما يتعلق بالشؤون التجارية أو الصناعية يعتبر فعل يوصف بأنه غير مشروع، وبهذا فإن الدعوى

---

<sup>(1)</sup> قرار تمييز حقوق رقم 2005/1566 (هيئة خماسية) صادر بتاريخ 2005/9/12، منشورات مركز عدالة. كذلك أنظر قرار تمييز حقوق، رقم 2004/248 (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ 2004/8/29، منشورات مركز عدالة.

تنتقل من أساس المسؤولية عن الأفعال والأعمال الغير مشروعة، وبهذا فإن الفعل الغير مشروع هنا يعتبر فعل يوصف بأنه منافسة غير مشروعة.

- من خلال الاطلاع على مراجع وأدبيات ودراسات سابقة تخص دعوى المنافسة غير المشروعة فقد تبين ندرة الأبحاث التي تدرس المنافسة غير المشروعة دون ربطها بالعلامات التجارية، وتطبيقها في الدول العربية وخاصة في فلسطين.

### الاستنتاجات والتوصيات

- نتيجة لما يترتب على المنافسة غير المشروعة من أضرار بأطراف المنافسة فقد نوصي الجهات المختصة بفرض رقابة وحماية قضائية صارمة عن طريق تجريم الأفعال المنافسة بالمنافسة تكريس لمبدأ حماية المنافسة من هذه الممارسات والإجراءات وتطبيق النصوص القانونية المرتبطة بالمنافسة وعدم التساهل في كل اتصال مجال المنافسة بكل قطاع الحياة من اقتصاد وسياسة ومجتمع.

- دعوة الدول العربية إلى الاستفادة من الخبرات والتجار الدولية بخصوص المنافسة غير المشروعة، ومحاولة السير على هديها في الكثير من الأحكام والتي تعتبر ضرورية وأساسية فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة.

- أن يقوم المشرع على تقديم أهمية كبيرة لحماية الحقوق وعدم الإضرار بالغير في استعمال المنافسة، وعدم المشروعية للعمل المرتكب أثناء المنافسة غير المشروعة.

- على المشرع اعتبار كل العمليات المستغلة في وضعية المنافسة غير المشروعة أنها محظورة كونها تمس بالاقتصاد سواء بين الأعوان الاقتصاديين من أجل الحصول على امتيازات دون مبرر شرعي.

## قائمة المصادر والمراجع

- أحمد البياضة، مدونة القوانين الوضعية، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، (2007).
- أحمد سالم البياضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر ووسائل الحماية منها(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، بيروت، 2014.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، لبنان، سنة (1998).
- أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني (الأركان، والجمع بينهما والتعويض) دراسة مقارنة تأصيله، الطبعة الأولى، سنة 2004، الناشر/دار الفكر الجامعي - الإسكندرية.
- إيناس مازن فتحي الجبارين. الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية. جامعة الشرق الأوسط، سنة 2010.
- إيناس مازن فتحي الجبارين، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
- بان سيف الدين، (2019)، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن الدعوى المسؤولية التقصيرية، بحث منشور ، كلية المستقبل الجامعية.
- بلمختار سعاد، (2020)، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد (1)، العدد (1).

بن عمر سمير وصفوة بشيرة، (2020)، حماية العلامة التجارية من التقليد كصورة من صور المنافسة غير المشروعة، مجلة معالم الدراسات السياسية والقانونية، المجلد (4)، العدد (1).

بوابة مصر للقانون والقضاء، قرار إدارة التسجيل، الحكم رقم 2274 لسنة 55 ق.

بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، جامعة قسنطينة منتوري، 2005.

جوامع زبير، (2012)، حماية العلامات التجارية من التقليد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون تحت إشراف عليوش قريوع نعيمة، جامعة (20) أوت (55) سكيكدة.

حسين فتحي حدود مشروعية الاعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، بدون مكان طبع، بدون سنة طبع.

حكم محكمة النقض المصرية في 12 نوفمبر 1959، نقلاً عن أكنم الخولي ، الوسيط، ج3.

حماة الحق، منشور على الموقع الالكتروني التالي: [https://jordan-](https://jordan-lawyer.com/2021/12/18/unfair-competition/#_ftn3)

[lawyer.com/2021/12/18/unfair-competition/#\\_ftn3](https://jordan-lawyer.com/2021/12/18/unfair-competition/#_ftn3) آخر تسجيل دخول للموقع

.2022/2/2

حمدي عبد الرحمن، التزام العامل بعدم منافسة رب العمل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،

العدد 1 مطبعة جامعة عين الشمس، مصر.

حمدي غالب الجغير، العلامات التجارية، الطبعة الأولى، بدون جزء.

حيث بينت المادة (7) منه على (يشترط فيمن يمارس مهنة المحاماة ان يكون اسمه مسجلاً في

سجل المحامين الأساتذة) ، قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم (11) لسنة 1972.

د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة-

التجارة- الخدمات) دون طبعة، سنة 1994، دون ناشر.

- د. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة - التجارة - الخدمات) دون طبعة، سنة 1994، دون ناشر.
- د. العجمي، الضمانات العامة لدائني شركة الشخص الواحد ووسائل تعزيزها: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والإماراتي.
- د. جمال محمود الكردي، التنظيم القانوني للخصخصة في القانون المقارن والقانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2018.
- د. زهير عباس كريم و د.حلو أبو حلو. المنافسة غير المشروعة.
- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة للنشر، القاهرة، 2016.
- د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، 2018.
- د. طعمة صغفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي.
- د. عزيز العكيلي، القانون التجاري، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.
- د. محمد إبراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دون طبعة، دون سنة، دون ناشر.
- د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري - العقود التجارية)، الطبعة الأولى، سنة 1985، الناشر / دار عمار للنشر والتوزيع - عمان.
- د. محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري - العقود التجارية)، الطبعة الأولى، سنة 1985، الناشر / دار عمار للنشر والتوزيع - عمان.
- د. محمد فريد العريني ود. جلال وفاء محمدين، القانون التجاري، مرجع سابق، سنة 1998.
- د. إدوار عيد، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، مطبعة باخوس وشرتوني - بيروت، 1971.

د.اكرم امين الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، :مقدمة عامة - الأعمال التجارية والتاجر ، دار النهضة للنشر ، 1966.

د.الهادي السعيد عرفة، الضوابط الشرعية للمنافسة التجارية ، جامعة الكويت، الكويت.

د.امينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، دون طبعة ، دون سنة، الناشر/ منشأة المعارف - الإسكندرية.

د.جوزف نخلة سماحة، المزاحمة غير المشروعة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1991.

د.حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

د.حسين فتحي، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، جامعة طنطا، 1992.

د.حلو أبو حلو، دعوى المنافسة غير المشروعة بالقانون الأردني، جامعة اليرموك، 2015.

د.حماد مصطفى عذب، المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج1، فقرة 627.

د.عبد القادر العطير، الوسيط في القانون التجاري، الطبعة الثانية، سنة (1999)، الناشر دار الشروق، عمان.

د.عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري.

د.علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

د.ماهر فوزي حمدان، حماية العلامات التجارية، مطبعة الجامعة الأردنية، 1999.

د.محمد بهجت عبدالله قايد، القانون التجاري(نظرية الأعمال التجارية-التاجر-المتجر- الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، سنة 1991، الناشر/دار النهضة العربية- القاهرة.

د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة.

د.محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري(الأعمال التجارية- التاجر - المحل التجاري-العقود التجارية)، الطبعة الأولى، سنة 1985، الناشر دار عمار للنشر والتوزيع- عمان.

د.محمد عاشور،(2018)، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتاجر والمتجر،(1)، الجمهورية العربية السورية.

د.يونس عرب، النظام القانوني الأردني للملكية الفكرية ومنازعاتها، المركز العربي للقانون، عمان، 2002.

د.يونس عرب، النظام القانوني للملكية الفكرية ومنازعاتها، التشريعات القانونية، 2008.

دعوى المنافسة غير المشروعة، منشورة على الموقع الالكتروني:  
<https://universitylifestyle.net> آخر تسجيل دخول للموقع بتاريخ 2022/3/3.

رودير وهوان، القانون التجاري،دالوز(1968)، رقم 106.

جرادات ريم، (2017)، دعوى المنافسة غير مشروعة في العلامة التجارية، قانون تجاري، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأمريكية العربية.

زينة غانم الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية.

زينة غانم الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

سورة المطففين، الآية (26) .

طعمه صعفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي.

عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري الأردني، الجزء الأول ( الأعمال التجارية- التجار - المحل التجاري- العقود التجارية) الطبعة الأولى سنة 1993، دار الشروق - عمان.

عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام (العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون)، دون طبعة، سنة 1952، الناشر/ دار التراث العربي - بيروت.

عزيز العكلي، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والمتجر والشركات التجارية)، دون طبعة، دون سنة، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان.

عزيز العكلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، بدون طبعة، دار الثقافة، الأردن، سنة (2008).

عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزء الأول ، 1998. علوش نعيمة ، (2018)، الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة في الجزائر، بحث منشور، جامعة سعد بالبلدية.

قاسم الزعبي (2015)، دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك.

القاضي الدكتور الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الأول(المؤسسة التجارية)، دون طبعة، دون سنة، الناشر/عويديات للنشر والطباعة- بيروت.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لعام 1988. والمعدل بالقانون رقم (16) لعام 2006م. تم نشره (15/3/1988م).

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م

قانون العلامات التجارية الاردني رقم 33 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2008 .

قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين، المادة (15).

قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين، المادة (20).

قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين، المادة (21).

قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين، المادة (7).

قانون العلامات التجارية رقم 35 لسنة 1938 في فلسطين، المادة (8).

القانون المدني الاردني رقم(43) لسنة 1976، المنشور على الصفحة (2) من عدد الجريدة

الرسمية رقم (2645) الصادر بتاريخ 1/8/1976، المواد (490،504،684).

القانون المصري رقم 57 لعام 1939 (قانون البيانات والعلامات التجارية)

قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005)، المادة(28).

قانون حماية المستهلك في فلسطين ، رقم (21) لسنة (2005)، المادة(3).

قانون حماية المستهلك في فلسطين رقم (21) لسنة (2005)، المادة(28).

قانون دعوى المنافسة غير المشروعة الجزائري، 09/08 المادة (03) .

قرار تمييز حقوق رقم 2005/1566 (هيئة خماسية) صادر بتاريخ 2005/9/12، منشورات

مركز عدالة.

قرار تمييز حقوق، رقم 2004/248(هيئة خماسية) الصادر بتاريخ 2004/8/29، منشورات

مركز عدالة.

قرار ([131]) رقم 87/93، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، لسنة1988.

قرار محكمة الإستئناف، رقم 2002/19(هيئة ثلاثية) الصادر بتاريخ 2002/2/6، منشورات

مركز عدالة.

قرار محكمة الإستئناف، رقم 2003/38 (هيئة ثلاثية) صادر بتاريخ 2003/7/2.

[/https://jordan-lawyer.com](https://jordan-lawyer.com)

قرار محكمة الاستئناف رقم 38/2003 (هيئة ثلاثية) صادر بتاريخ 2/6/2003، منشورات مركز عدالة.

المادة (8) من قانون العلامات التجارية الأردني:1. العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو الفظة ملوكي أو أية الفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.

ماهر فوزي حسني محمد، حماية العلامات التجارية.

مبادئ قضائية عربية ومقارنة في المنافسة غير المشروعة، منشور على شبكة الانترنت على

موقع: [WWW.mybizans.com](http://WWW.mybizans.com)، تاريخ اخر تسجيل للموقع 2022/3/3.

المحامي /لويس قشيشو، قانون التجارة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، دمشق، 2001.

المحامي فوزي لطفي ، شرح قانون الملكية الصناعية والتجارية ، القاهرة، دار النهضة العربية.

المحامي ياسين غانم، القضاء المستعجل ومشاكله العملية في الوطن العربي، "دراسة مقارنة"،

الطبعة الأولى، سنة 1999، الناشر/ تنوير للخدمات الطباعية - حمص.

المحامي يونس عرب، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة في القانون الأردني، بحث منشور

عبر شبكة الأنترنت، ومتاح على الموقع [WWW.Arablaw.org](http://WWW.Arablaw.org)

محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم 146/لسنة 1985. مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

محكمة العدل العليا الأردنية قرار رقم 96/407، لسنة 1996، مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

محمد الأمير وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، جامعة الأزهر، كلية

التربية، 1990.

- محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.
- محمد محبوبى، حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة، 2010.
- محمود محمد، (2021)، المنافسة غير المشروعة، منشورات حماة الحق، منشورة على الموقع الإلكتروني:
- مسلم عبد الرحمن أبو عواد، الحماية المدنية للعلامات التجارية غير المسجلة وفق أحكام القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير منشورة، بسنة 2007، الناشر/ منشورات الجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي.
- المشرع الاردني، محكمة العدل العليا، الاردن، المادة(2).
- المعجم الوجيز، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، 1980.
- المعجم الوسيط، مادة (نفس)، مجمع اللغة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
- ميلود سلامي، (2012)، دعوى المنافسة غير المشروعة، كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، جامعة باتنة، العدد السادس.
- نعيم سلامة،(2013)، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية، القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،(2013).
- هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة، دون طبعة، دون جزء.
- يعقوب يوسف صرخوة، النظام القانوني للعلامات التجارية، دار السلاسل للطباعة والنشر ، الكويت، 1993 .

## المراجع الأجنبية

Article 1382 du code civil : “ Tout foit auelcconaue de l’hommer qui caused auttui un dommage , oblige celui parla faute du quell il est arrive a lareprise ”.